



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

## الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

عبادة سيف الإسلام

من إعداد:

- لعور رحمة

- لشهب يوسف

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيس
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرف وقررا
بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



# الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكري الأول الله عز وجل الذي وفقني وأعني لأتمم هذا العمل أما بعد:

أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى ذاك الشامخ في عيوننا إنسانيا وعلميا الأستاذ  
عبادة سيف الإسلام لتفضله بالإشراف على عملنا هذا، ولما بذله معنا من جهد وما  
حباني به من فضل النصح والهدى والرأي وما لمسنا منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية

.....

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذة الأفاضل الذين محنوني  
من وقتهم الثمين وتكرموا رغم زحم أشغالهم بقبول مناقشة هذه الرسالة أدامهم الله للعلم  
ذخرا وللطلالة سندا....

والشكر موصول إلى عمود من أعمدة كلية الحقوق الأستاذ الفاضل لنكار محمود على  
نصائحه القيمة ببارك الله فيك يا أستاذي وإلى كل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة  
سكيكدة وكافة الساهرين عليها، وإلى كل من منحونا شرف نهل العلم على أيديهم وكل من  
أمدنا بالعون والنصيحة التشجيع، ألف شكر....

لكم منا جميعا خير دعاء وجزاكم الله عني خير جزاء.

رحمة

يوسف





## إهداء

إلى والديا الكريمين إلى اخواني وأخواتي حفظهم الله

ورعاهم.

إلى أصدقائي في الدراسة الذي حصرهم قلبي ولم يحصرهم

قلبي.

إلى أساتذتي حاملي امانة التعليم واطح بالذكر أستاذتي

عتيق نظيرة رئيسة كلية الحقوق على مجهوداتها وإخلاصها

في عملها.



مقدمة

## المقدمة:

إن السلطة القضائية تعد من أم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة على اعتبار ان قطاع العدالة هو المعيار المحدد لتطور الدول وتقدمها، نظرا لأهمية هذه الأخيرة في تكريس مبادئ الإنسانية فهي السلاح الوحيد الذي يحافظ به الإنسان على حقوقه وفي المقابل بتقيد بأداء واجبه، لذا نجد معظم التشريعات الجنائية العالمية تسعى إلى ترقية قطاع العدالة لكونها اهم مؤسسات الضبط الاجتماعي، وذلك من خلال خلق ضمانات للمتهم لتحميه وتحمي حريته الشخصية وفي نفس الوقت يحمي حق الدولة في اقتصاص من جهة أخرى، ومن بين هذه التشريعات التشريع الاجرائي الجزائي الجزائري والذي يقوم على تعدد درجات التقاضي ذلك لحماية حقوق المتقاضين والوصول إلى الحقيقة القضائية تتفق إلى حد كبير مع الحقيقة الواقعية لإضفاء صبغة المصادقية على الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم .

وعلى اعتبار ان إصدار الأحكام القضائية عمل بشري فهو عرضة للخطأ اجار القانون للأطراف الخصومة الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم والمجالس وبين أساليب مراجعتها بنصوص صريحة، فقد أوردت طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر ورسمت أحوال وإجراءات كل منها، فالطعون الجنائية ماهي إلا امتداد ضروري لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون .

ولتكريس الثقة في مصادقية القضاء أوجد المشرع طريق غير عادي من طرف الطعن يختص بإصلاح الأخطاء القانونية المرتكبة على مستوى محاكم الدنيا وهو الطعن بالنقض، وأفرده بجملة من الخصائص والإجراءات التي تميزه عن غيره من الطعون الجنائية، فطعن بالنقض يسعى لفحص الحقيقة القانونية، وإصلاح الأخطاء القانونية الموجودة في الأحكام حيث ان الاستقراء الواقعي يؤكد صعوبة إصدار حكم جنائي بها أي عن الخطأ، وهذا ما

دفع بالمشرع لمنح الأطراف الدعوى فرصة مراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم وذلك بمراقبة المحكمة العليا وتحت إشرافها حيث تعني هذه الأخيرة برقابة الشرعية لا الموضوعية .

سنتناول من خلال هذه الدراسة موضوع الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري .

لقد كان اختيارنا للموضوع نابع من دافعين أولهما ذاتي والثاني موضوعي .

فأما الذاتي فهو الرغبة والميل الشديد المتولد لدينا بعد عدة قراءات لهذا الموضوع ورغبة في لملة شتات مادته العلمية المتناثرة حيث أن هذا الاجراء لم نيل حظه من الدراسة، حيث ان هذا الاجراء يحافظ على سلامة تطبيق القانون ليكرس مبدأ العدالة .

اما الدافع الثاني والمتمثل في الدافع الموضوع فيمكن في كونه يجمع بين امرين أو موضوعين من اهم وأخطر الموضوعات الجنائية والمتمثلين في الطعون الجنائية بشكل عام وطعن بالنقض بشكل أخص وثاني هو الوصول إلى حكم جنائي خالي من شائبة الخطأ .

إن الهدف من هذا البحث هو اكتساب المعرفة الصحيحة والوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في القانون في هذا المقام الوصول إلى تفسير علمي متكامل لفكرة الطعن بالنقض كظاهرة قانونية قائمة بذاتها وذلك عن طريق تحليلها للوصول إلى نتائج منطقية تساعد على صياغة نظرية متكاملة للنقض الجنائي الجزائري .

من اهم الصعوبات التي وجدها :

في المقام الأول الحالة الاستثنائية التي عاشتها ولا تزال تعيشها البلاد وكل الدول جراء جائحة فيروس كورونا والتي حالات دون قدرتنا على جمع المادة العلمية حيث كان الحصول

على القليل منها يتم بشق النفس وخاصة ان معظم المصادر والمراجع مصرية او لمؤلفين مصريين .

تتجلى إشكالية الموضوع في كيفية القدرة على المحافظة على المراكز القانونية للخصوم وإعطاء لكل ذي حق حقه من خلال حكم جنائي من شائبة الخطأ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية مشكلات فرعية وهي :

ماهي وظيفة إجراء الطعن بالنقض؟

ماهي الإجراءات المتبعة في ممارسة حق الطعن بالنقض في التشريع الجنائي الجزائري؟

1- ماهي وظيفة إجراء الطعن بالنقض.

2- ماهي الإجراءات المتبعة في ممارسة حق الطعن بالنقض في التسرع الجزائري؟

3- إذا كان من المسلم لدى القانونيين والفقهاء ان محكمة النقض تمارس دور رقابي على احكام وقرارات المحاكم والمجالس فما هي اليات الرقابة التي تعتمدها .

ومن اجل التوصل إلى إجابات وافية عن إشكالية الدراسة ومشكلتها الفرعية اعتمدنا على المنهج التحليل الذي يجمع بين فهم القانون والواقع، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعته الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لفكرة الطعن بالنقض .

بإضافة إلى الاستعانة بأسلوب المقارن كلما اقتضى الأمر للمقارنة مع القانونين المصري والفرنسي على سبيل تعميم الفائدة.

وإذا يضيق المقام في دراسة كافة الموضوعات بإسهاب فقد اكتفينا بإشارة إليها بحسب أهميتها في البحث، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سعينا بقدر الإمكان إلى تطعيمه

ببعض الاجتهادات الفقهية وعرض بعض أحكام المحكمة العليا والتي تناولناها كتطبيقات قضائية لموضوعات محل دراستنا حتى تخرج هذا الأخيرة من الجانب النظري الصرف .

قسمنا بحثنا إلى فصلين يحمل أولهما عنوان ضوابط الطعن بالنقض في المواد الجنائية مقسم إلى مبحثين كل مبحث إلى مطلبين ثم إلى فرعين، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تفعيل الطعن بالنقض ووظائفه في المواد الجنائية وهو بدوره مقسم إلى مبحثين ثم مطلبين وفرعين..

الخطة:

الفصل الأول: ضوابط الطعن بالنقض في المواد الجزائية

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعن بالنقض

الفرع الأول: المحكمة العليا كمحكمة نقض

الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

المطلب الثاني: إجراءات فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض

الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض

الفرع الثاني: اصدار الحكم في موضوع الطعن بالنقض

الفصل الثاني: تفعيل الطعن بالنقض ووظائفه في المواد الجنائية

المبحث الأول: مظاهر تقييد الطعن بالنقض

المطلب الأول: التقييد المتعلق بالأسباب والأوجه

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام شكليات القانون

المطلب الثاني: الطعن كألية لرقابة على الحكام والقرارات الجزائية

الفرع الأول: الإحالة

الفرع الثاني: التصدي

المبحث الثاني: مجال الطعن بالنقض في المواد الجزائية

المطلب الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي

الفرع الأول: القاعدة الأولى

الفرع الثاني: القاعدة الثانية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

الفرع الأول: الأثر الموقف

الفرع الثاني: الأثر الناقل

تطبيقات قضائية

خاتمة.

## قائمة المختصرات:

ق، إ، ج ← قانون الإجراءات الجزائية.

ق، ح، ط ← قانون حماية الطفل.

ق، ق، ق، ع ← قانون القضاء العسكري.

ق، ع ← قانون العقوبات

م، ق ← مجلة قضائية.

ع ← عدد

س ← سنة

ج ← جزء

ف ← فقرة

م ← مادة

# الفصل الأول

**الفصل الأول: ضوابط إجراء الطعن بطريق الطعن في المادة الجزائية.**

إن الأحكام والقرارات الجزائية التي تصدرها المحاكم ليست احكام باتة، ولتكتسب قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تستوفي جميع طرق (1) الطعن عادية كانت أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو غير عادية بما فيها الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا، ويعتبر حق للأطراف في الخصومة بشرط أن يكون مطابق للإجراءات المحددة قانونا (2).

هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر إجراء الطعن بالنقض وسيلة مراقبة حسن سير وتطبيق القانون في المجال الاجرائي والموضوعي، وتحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، فالمحكمة العليا أو المحكمة النقض كما تسمى في بعض التشريعات هي محكمة قانون لا موضوع، حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد الأحكام القضائية والقواعد القانونية (3) ففي هذا الفصل سنتناول ضوابط الطعن بالنقض بما في ذلك الشروط المتعلقة بهذا الاجراء مرورا بتعاريف لهذا الطعن والجهة التي يرفع لها لنصل بعد ذلك إلى الإجراءات المتابعة امام المحكمة العليا وذلك في مبحثين كل مبحث مقسم إلى مطلبين وهذا الأخير بدوره يتفرع إلى فرعين.

(1) سليمان عبد الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ال جزائر 2014/2015، ص 14.

(2) نفس المرجع.

(3) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الجنائية، الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر، 2008، ص 153.

## المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام إذا لا يقصد به تحديد الدعوى أمام القضاء لا يعد درجة الثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساساً للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، وإنما يسلم به حسب جاء بمدونات الحكم محل الطعن، وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون، أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أن يبطلان الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> والتي اتبعت في المحكمة إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم دون أن تكون لها الصلاحية في التدخل لتصوير الواقعة و تقدير الأدلة<sup>(2)</sup> وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الطعن بالنقض في المطلب الأول و الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في المطلب الثاني، وذلك كالتالي:

(1) فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، النقض الجنائي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 33.

(2) خاطر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المخلة عليه) الطبعة 02: دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999 ص 128.

## المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض:

لم يورد المشرع الفرنسي ولا الجزائري تعريفاً لطعن بالنقض إذا يبدو أنه انتهج موقفه التقليدي والمتمثل في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية، تاركاً بذلك المجال مفتوحاً لنشاط الفقهي. وفيما يلي نرصد تعريفات الفقهاء والقانونيين لهذا الإجراء كل من وجهته المختلفة بعد استعراض من مدلولاته مع تعريجه خفيفاً لخصائص هذا الإجراء وذلك في فرعين الأول والثاني على التوالي.

### الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض:

من خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف لإجراء الطعن بالنقض عند الفقهاء والقانونيين بحيث أن الطعن بالنقض يعتبر من الإجراءات القانونية المحددة في النصوص القانونية، وسنحاول تغطيته.

تعريف الطعن عن طريق النقض من خلال المحطات التالية:

#### (1) المدلول اللغوي:

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض-ينقض - نقضاً

نقض العهد: نكثه، أفسده، أبطله، الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه، البناء: هدمه، الحبل: حله (1).

- والنقض بالفرنسية هو "cassation" والمشتقة من الفعل "casser" بمعنى كسر، ألغى، نقض أو حطم.

- أما بالنسبة باللغة الإنجليزية فهو أيضاً "the cassation" وتعني الإلغاء والإبطال.

(1) المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 26، دار النشر، بيروت، ص 466.

(2) المدلول في الشريعة الإسلامية: يعني إبطال الحكم شرعا إما شابه نقصان ولكن نقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية له جملة من الضوابط والقواعد التي تنظمه فلا ينقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك وأهم هذه القواعد:

- إن الاجتهاد لا ينقض بمثله، بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني، وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها.

- السوابق القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام ولا تقيده، فإن اجتهد في مسألة وحكم فيها بحكم معين، فإنه لا يتقيد به في مسألة مماثلة فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده.

- ينقض الحكم المخالف للنص أو الاجماع، فإذا حكم القاضي بما يخالف نصا قرآنيا أو مبدأ راسخا من السنة أو الاجماع كان حكمه باطلا يستحق النقض (1).

- رد القاضي، اتهامه بنقض الحكم، لأن حكم القاضي لنفسه أو لأهله يقدر في حكمه ويعرضه للنقض.

- التدقيق في أحكام القاضي قليل الفقه أو من بني حكمه دون استشارة، فيبرم منها الصحيح شرعا وينقض الخاطئ حفاضا على حقوق الناس وتحقيقا للعدالة.

(3) المدلول الاصطلاحي: النقض في معناه الاصطلاحي هو مصطلح قانوني يعنين تلك المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ومراقبيه لرفع الأخطاء المحددة منه، والمحكمة المعنية بالفصل فيه تسمى محكمة النقض، وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلاد العالم تقريبا، وهي محكمة واحدة، وتسمى في مصر وفرنسا، إيطاليا وبلجيكا بمحكمة النقض: **La Cour De Cassation** وتسمى في تونس بمحكمة التعقيب، أما في إنجلترا تسمى بمجلس اللوردات، وفي يوغسلافيا المحكمة الفدرالية، وفي الجزائر والولايات

(1) قد ورد في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري الصحبي الجليل "..... وك بضعت قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق القديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"  
أحمد رباح، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ قسنطينة 2006 ص 77.

المتحدة الأمريكية وكندا والكويت والعراق فتسمى المحكمة العليا "La Cour Suprême" أما بعض الدول العربية كلبنان والأردن والكويت والعراق فتسمى المحكمة بمحكمة التمييز المأخوذة من تمييز الأحكام كوظيفة للمحكمة، ونظرا لمؤاخذة هذه الأنظمة، على غرار جانب من الفقه، على تعبير النقض المأخوذ أصلا من المصطلح الفرنسي "Cassation" بمعنى الإبطال والإلغاء، إذا ترى ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام وحسب، بل أنها عمليا تؤيدها أيضا إن كانت صحيحة، ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعا<sup>(1)</sup>.

#### 4) المدلول الفقهي للطعن بالنقض.

لم يتفق الفقه على تحديد تعريف للنقض وفيما يلي نعرض عن التعريفات بالمختلفة للفقهاء والقانونيين وعلى الرغم من اختلاف منظورهم فإن معظمهم ذهب إلى وصف النقض بأنه يمثل منظومة قانونية رسدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ عنها.

• إذا يعرفه الدكتور محمد على الكيك بأنه:

" وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمة عن حكم ألحق به ضررا على المحكمة قاصدا بذلك إلغائه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتنزيهه من الشوائب والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي و الاجرائي، ويختار بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة"

(1) محمد المنهجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 470.

ويختار بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة<sup>(1)</sup>.

• أما الدكتور المرصفاوي فقد رأي بأنه:

" طريق النقض، يعني تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره، يؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد انها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يمتد بها في أحكامه، ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالاً صحيحاً على وقائع الدعوى التي أثبتتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه"<sup>(2)</sup>.

• أما فيما يخص الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه بأنه:

" طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائياً من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليس كل مخالفة تجيز للطعن حيث اشترط القانون شروطاً محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالتها على سبيل الحصر في القانون<sup>(3)</sup>.

• أما فيما يخص الدكتور نظير فرج مينا فقد عرفه بأنه:

" طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى

<sup>(1)</sup> محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2003، ص 210.

<sup>(2)</sup> حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص 812.

<sup>(3)</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 145.

ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث عن صحة تطبيق القانون أو تأويله<sup>(1)</sup>.

• وقد ذهب المستشار الدكتور عدي أمير خالد إلى أن:

" الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع اجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجة النهائية إلى بالاستفادة للطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال محاكمة للحكم"<sup>(2)</sup>.

• وبالنسبة لدكتور جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه:

" طريق غير عادي في الحكم القضائي في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة الإجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها"<sup>(3)</sup>.

• أما الدكتور عبد الرحمان خلفي فقد عرف الطعن بأنه:

" إن الطعن بالنقض طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شق الاجرائي أو الموضوعي فغنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون"<sup>(4)</sup>.

(1) نظير فرح مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 137.

(2) عدي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2000 ص 474.

(3) جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006، ص 200.

(4) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2010 ص 236.

• من الملاحظ على هذه التعارف، أنها تناولت جوانب الطعن الموضوعية والاجرائية، ذبك أن هذه الأخيرة تؤسس لوسائل وأليات بغية تحقيق هدف موضوعي معين، في حين أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان والشروط لمركز قانوني معين، فالطعن بالنقض هو إجراء قبل أن يكون موضوعيا فهو قانونيا من خلال استقراءنا لتعارف السابقة يمكن القول بأن الطعن بالنقض هو آلية رقابة قانونية رصدها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعين والمشوب بخطأ في تطبيق القانون (الخطأ بالمعنى الواسع)، وذلك من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكيد من صحة ومطابقة لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة (مساواة الأفراد أمام القانون) وهذا ما يؤدي إلى استقرار المعاملات داخل المجتمع، ويجدر بنا الإشارة على أن الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها حكم جنائي، لكونه طريقا غير عادي للطعن، وقد بين المشرع أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 125 من دستور 1996 على أن: المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية" كما أفردتها المشرع بالقانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

### الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض.

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا غير عادي من طرق الطعن بعدة خصائص تجعل من إجراء مختلف عن غيره من طرق الطعن الأخرى سواء عادية كانت أو غير عادية، وتتمثل تلك الخصائص بالدرجة الأولى في كونه طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات، كما لا يعد درجة ثلاثة من درجات التقاضي، في الكثير من الأنظمة القانونية، وإذا كان الطعن بالنقض في المواد الجنائية يشترك مع الطعن بالنقض في المواد المدنية من حيث الطبيعة والوظيفة مما يجعل منه طريقا استثنائيا للطعن يهدف إلى إبطال الأحكام الصادرة بالمخالفة للقانون سواء كان ذلك في المواد المدنية أو الجنائية، بالرغم من أنهما لا يخضعان لذات القواعد بسبب صفة الاستعجال التي تصبغ الطعون الجنائية لكثرة

الطعون وحساسية طبيعتها أن تعلق الأمر بالإدانة مما يستدعي معاملة إجرائية خاصة(1). وفيما يأتي سنتناول خصائص هذا الإجراء في شقه الجزائري:

### أولاً: الطعن بالنقض طريق غير عادي لطعن في الأحكام والقرارات:

وردت طرق الطعن الجنائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض وكما أسلفنا الذكر هو طريق غير عادي يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه كما أنه يبني على أسباب قانونية لا واقعية.

وهذا ما يترتب عنه عدم إجراء تحقيق موضوعي، مما يخول إلى محكمة النقض مراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون لأنه لا تطرح الدعوى على المحكمة العليا إلا في الحالات المقررة ومحددة قانوناً، بمعنى أن الإجراء الطعن بالنقض يعد طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون، حيث يمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة للأحكام والقرارات اتخذت بشأنها (2).

### ثانياً: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون.

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذا ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بنقض تظلمات، تحاكم المحكمة العليا بموجب الحكم في شقه القانوني، ولا تنتظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه(3)، وذلك في حال ما إذا كان هناك خطأ في تطبيق تأويل أو تفسير للقانون بمعنى أن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء

(1) حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية دار الفكر الإسكندرية، 1999، ص 17.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 159.

(3) سليمان الهادي المرجع السابق، ص 28.

اتصل بمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مراقبتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن راقبتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطاً بين الواقع والقانون<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الطعن بالنقض قضاء سيادي.

فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها ولا شك أن الطابع الإلزامي لها يعد السبيل في توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة و إزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها.

وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ضوابط متقاربة، وبناءه بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: الطعن بالنقض لا يعد درجة ثالثة لتقاضي.

من المقرر قانوناً ان محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة نظراً للنزاع، بمعنى هي ليست درجة ثالثة للتقاضي ، هي كما سبق الذكر لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم وبالتالي لا يعد هذا الإجراء امتداداً لخصومة الأصلية ، ولا يتمتع فيه الخصوم بالمزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقدير طلبات و أوجه دفاع جديدة، فهي بذلك خصومة خاصة منع فيها المشرع الإجرائي المحكمة العليا لإعادة النظر في الموضوع وبذلك فوظيفتها تقتصر على محاكمة الشق القانوني وينحصر بحثها في مراقبة مدى سلامة تطبيق صحيح القانون على تلك الوقائع. ويأخذ النظام القضائي في الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي<sup>(3)</sup>.

(1) محمد صبحي، نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1984، ص، 530.

(2) حامد الشريف، المرجع السابق ص 44.45.

(3) La Cour de Cassation m'est Pas une Troisième Degré de Jurisdiction – voir jaque boré – la Cassation en matière pénale h'braure générale de Drout et jurisprudence paris -1985-p 256.

**المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في نظر الطعن بالنقض.**

تسهر المحاكم عموما ومحكمة العليا خصوصا على تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية من جهة وتوحيد كلمة القانون من جهة أخرى وكذا الرقابة من خلال طريق الطعن من جهة ثالثة، مما يجعل القضاء يقتدى بها لسد الثغرات وتصويب الزلات، باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني والواقعي وهذا يشكل دفعا لتطور القضائي والقانوني بناء عليه فإن دراسة موضوع النقض أو نظام النقض إن صح التعبير تمتد بشمل النظام القانوني ككل، فمحكمة النقض تفرض علاقة تبادل وحوار مع المحاكم الأخرى وتتأرجح على طول سلم النظام القانوني في درجاته الدنيا والعليا فتأخذ منه وتعطيه، وفيما يلي سنلقي نظرة على النظام القضائي الجزائري الذي يخول للمحكمة العليا النظر في الطعون المقدمة لها على اعتبار أنها الدرجة العليا في النظام القضائي الجزائري، العادي وبهذا سنعرج لنلقي نظرة على هذه الهيئة القضائية وبهذا سنتناول تعريف محكمة النقض في الفرع الأول مروراً بتطورها نصل إلى وظائفها في النوع الثاني.

**الفرع الأول: المحكمة العليا كمحكمة للنقض.**

على اعتبار أن المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي الجهة المسؤولة عن مراقبة سلامة تطبيق القوانين، واستقبال الطعون بالطرق الغير عادية، وتوجد في قمة هرم الجهاز القضائي ومقرها في الجزائر العاصمة، وليست المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأن قضاءها لا شأن فيه بالوقائع ويقتصر على بحث الحكم المطعون فيه، ومدى تطبيقه لصحيح القانون، وبذلك يتحدد دور المحكمة العليا في الرقابة على حسن سيره تطبيق القانون وتفسيره سعياً وراء استقرار المبادئ القانونية وتوحيدها بين كافة محاكم الجمهورية، وتتكون المحكمة العليا، المجلس الأعلى كما كان يطلق عليها سابقاً، من غرف متعددة منها إثنين للمواد الجزائية ويتشكل كل منها من ثلاثة مستشارين على الأقل أحدهم رئيساً والآخرين عضوين، ويمثل النيابة العامة النائب العام لدى محكمة العليا وكاتب ضبط<sup>(1)</sup>، فالمحكمة العليا إذن مقرها في الجزائر العاصمة ثم إنشاؤها بموجب القانون رقم

(1) أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجزائري الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011 ص 95.

218/63 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، فهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها، بموجب القانون رقم 22/89 تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري وتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم والمجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون وحسن سيره.

### ثانيا: نشأتها.

أخذت الجزائر نظام الطعن بالنقض عن القانون الفرنسي، بحيث أنشئت محكمة النقض الفرنسية منذ قرنين من الزمان وذلك بموجب المرسوم الصادر في 17/11/1790، بعد تطور محكمة النقض الفرنسية، وهو نظام كان معمولا به في فرنسا تحت اسم: دائرة العرائض<sup>(1)</sup> وذلك بهدف مراجعة الطعون الصالحة للإحالة على المحكمة، ثم ألغي هذا النظام بعد استطاب للمشرع في النظم القضائية الأوروبية خاصة منها النظام الفرنسي والبلجيكي، إنشاء محكمة النقض، تكون على هرم الجهاز القضائي وتهيمن على مراقبة سلامة تنفيذ القوانين بهدف تأصيل المبادئ القانونية، والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة<sup>(2)</sup>، بوجود محكمة مستقلة بذاتها كهيئة أعلى من هيئة الاستئناف تختص بنظر للطعون في المواد الجنائية إلى جانب مالها من اختصاصات أخرى في المواد القانونية الأخرى<sup>(3)</sup>، ولكون القانون الجزائري متأثرا إلى حد كبير بالقانون الفرنسي فقد صدر بعد الاستقلال قانون تنظيم المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا حاليا) في 18/06/1963 بالأمر رقم 218/63 والذي نص على أن يشكل المجلس الأعلى في مادة أو أكثر من المواد القانونية، تم تعديل تشكيل تلك الغرف ليصبح ستة (06) غرف هي:

الغرفة الجزائرية، غرفة القانون الخاص، الغرفة الإدارية، الغرفة الاجتماعية، غرفة المواد التجارية والبحرية وغرفة الأحوال الشخصية.

(1) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 61.

(2) نظير فرج منا، المرجع السابق، ص 116.

(3) مجدي الجندي، أصول النقض لا تسبب الحكام، طبعة 1 منشأة المعارف 1993، ص 470.

وتتشكل كل غرفة وكما أسلفنا الذكر من قاض كرئيس للغرفة وإثنين من المستشارين المساعدين يقوم أحدهما بأعمال مقر الغرفة، ويمثل النيابة العامة فيها نائب عام لدى المحكمة العليا وأحد مساعديه، ويقوم أحد كتاب الضبط بالمحكمة العليا بأعمال الجلسة، وتختص الغرفة الجزائرية وبهذا فإن تسميته المجلس الأعلى للقضاء إذ يطلق عليه الآن على غرار العديد من التشريعات المحكمة العليا وكان ذلك بنص المادة 39 من القانون 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا، مجلس الدولة سابقا.

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي حسن تطبيق القانون، وبشكل أعم توحيد القضاء الجنائي، وهاتانوظيفتان مرتبطتان بموضوع محل الدراسة، بإضافة إلى الوظيفة ضمان الحد الأقصى من حسن سير تحقيق العدالة عن طريق غاضة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: السهر على التطبيق السليم للقانون.

يمكننا القول بانها الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوة وإصدار حكمها فصل فيها<sup>(2)</sup>، وهذه الوظيفة لم تنشأ من فراغ بل نشأت أثر عوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها اجتماعي، وفيها يلي تتعرض لهذه الوظيفة القانونية والوظائف المتفرعة عنها<sup>(3)</sup>.

(1) تم تنصيب المجلس الأعلى في 1964/03/02 وعقد أول جلسة في 1964/07/13 فاصل في قضية جنائية، وبقي يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية 1989 حيث صدر قانون 22/89 الذي استبدل مصطلح المجلس الأعلى بالمحكمة العليا كما وسع من صلاحيتها، وأصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير طبقاً لمقتضيات الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل والمتهم لقانون 22/89 حيث ترتب عن هذه الاستقلالية استحداث هيكل إدارية ينشطها أمين عام ويساعده رؤساء أقسام ورؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977 ص 210.  
(3) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 49.

(1) الوظيفة القضائية: تتحد الوظيفة القضائية للمحكمة العليا بالنظري الغاية من إنشائها لتكون حراسة قانون لتكفل حسن تطبيقه وتقوم بدور الفقه في تفسيره، إذا يعد الهدف الأساسي لنظام الطعن هو منع تعارض الأحكام، بمعنى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.

ولذلك فإنه من غير المقبول ان تخالف محكمة النقض أحكامها السابقة، وبالتالي فإن الوظيفة الأولى للقضاء هي التطبيق السليم للقانون، حيث أنها لا تعيد تقدير الوقائع ولا تقرر العقوبة وإنما تلتزم بما أثبتته محكمة الموضوع من وقائع في حدود سلطتها التقديرية وتتنصر مهمتها في التحقق من كون القانون قد طبق تطبيقاً سليماً على هذه الوقائع وذلك من أجل تجريد الحكم من الخطأ الذي يقع فيه بمخالفة القانون، انطلاقاً من موقعها على قمة الهرم القضائي ودورها الكبير في تطور القضاء ويلاحظ أن دور المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض هو دور قانوني بحث، أساسه تدعيم الحقيقة القانونية برقابة شرعية بالمعنى الضيق، من خلال الإجابة على عدة تساؤلات، عما إذا كان القاضي مفوضاً بحسب القانون ومختصاً بإصدار الحكم في النزاع، وعما إذا كان قد ارتكب تعدياً على السلطة ثم ما إذا كان تشكيل المحكمة صحيحاً أم غير قانوني، وهل الأعمال الإجرائية خلال الدعوى سليمة أو مخالفة للقواعد، وهل هناك مخالفة للقانون من حيث التطبيق والتفسير أم لا، وهذا يندرج ضمن التطبيق السليم للقانون، لتحقيق وحدة القضاء ووحدة القانون نفسه وهي مصلحة عامة تعلق على مصلحة الخصوم (1).

(2) الوظيفة الاجتماعية والسياسية: تعتبر محكمة النقض رقيباً ومصطلحاً لأخطاء قضاة الموضوع إذا أنها بإبطالها الحكم الذي ينطوي على خطأ قانوني تمهد لصدور أحكام لا يشوبها ذات الخطأ، والنتيجة هي كفاءة استقرار الأحكام القضائية، وضمان الاستقرار القضائي عنصر هام في الاستقرار القانوني، ويتصل قيام محكمة النقض بهذا الدور، دور آخر إذا أنها بمثابة الموجه المتزن للتطور القانوني المستمد من الواقع السياسي والاجتماعي المتغير والمتطور، وعلى الرغم من سهرها على تطبيق القانون واستقرار الإطار العام للمبادئ القانونية إلا أنها تركت هامشاً من المرونة فيه ووضعت نواة

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 24، وأيضاً محمد فتحي سرور المرجع السابق ص 30.

التطور الذي يعد انعكاسا للاعتبارات سياسية واحتياجات اجتماعية، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية لمحكمة النقض، كما تملك بحكم موقعها كافة الإمكانيات التي تسمح لها بكشف ما يعترف التشريع من عيوب وتبدو تطبيقه فتقترح أي حلول لمعالجتها والتحسينات الواجب إدخالها لتدليل الصعوبات، إذ يسمح ذلك باقتراح بعض التعديلات الأساسية لقوانين لتكون أساسا لمشاريع قوانين تتقدم بها الحكومة لعلاج العيوب التشريعية التي تلاحظ محكمة النقض، ولعل نظرية العقوبة المبررة وعدم جواز إضرار الطاعن بطعنه وعدم قبول الطعن بالنقض عن جواز الطعن بالمعرفة وغيرها من الموضوعات التي يتم فيها تعديل التشريع (1) وفقا لما استوحاه من محكمة النقض، كان لاجتهاده هذه الأخيرة محدود في توجيه المشرع إلى تعديل بعض أحكام التجريم والعقاب وفقا لما استوحاه من أحكام النقض.

### ثانيا: توحيد القضاء الجنائي.

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض المتمثلة في التطبيق الصحيح للقانون لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الحكام، فالوظيفتان هما وجهان مختلفان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم (2).

1-مبدأ التوحيد: تهدف مختلف النظم القضائية في أنحاء العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية الجنائية من خلال انشاء محكمة النقض بحيث تسعى إلى هذه الغاية باستعمال وسيلتين وهما:

(أ) وحدة محكمة النقض: بمعنى وجود محكمة واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد يختص وقد سبق لنا وتناولنا تعريفها في الفرع الذي سبق هذا الفرع.

(ب) تحديد نطاق الطعن بالنقض: إذا حدده المشرع الجزائري في القانون 03.82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وكان ذلك تحديد الفصل الثاني من بحثنا.

(1) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 55.

(2) محمد المنجي، المرجع السابق، ص 476.

وتتولى المحكمة العليا قضاء النقض في الجزائر وتنهض بتلك الغاية السامية، ولكن الهدف المرجو من وجود محكمة النقض كمحكمة وحيدة تكمن في تحقيق وحدة القضاء في الدولة ومن ثم تحقيق وحدة القانون نفسه، وجدير بالذكر أن وحدة القضاء تعتبر من الأهداف السامية حتى في الأنظمة الأنجلو أمريكية حيث التنظيم القانوني لهذه البلاد، يتحكم على التشريع بالمعنى الواسع وإنما على نظام السابقة القضائية حيث يتحدد القانون في حالة معينة فيلتزم بمضمونه القضاة، وفق قواعد خاصة في أحكامهم اللاحقة في الحالات المتشابهة بحيث يكون تمسك القاضي بالواقعة مستندا على سابقة من سوابق هذا التنظيم القضائية لا على نص في القانون، وهذا في حد ذاته يحقق تلقائيا وحدة القضاء<sup>(1)</sup>.

## 2- المنطق القضائي للمحكمة العليا:

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها: " محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا" وبتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبتته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه على الأساس، وذلك أن محكمة النقض ليس درجة استئنافية تعيد عمل قاضي (البراءة)، وإنما هي درجة استئنافية مختصة وعملها مقصود على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون<sup>(2)</sup>.

وبما أن الهدف الرئيسي من وجود المحكمة العليا كأعلى هيئة من هرم القضاء هو كما سبق الإشارة إليه توحيد القضاء وضمان التطبيق السليم، للقانون أي تقويم ما يقع في الأحكام من أخطاء وبتالي إرساء قواعد قانونية سليمة لشتى المسائل القانونية تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، واستقرار يتكون من شقين: الواقعي والشق القانوني، يتعرض امام محكمة النقض الواقعي الذي يمثل الوقائع المتعلقة بموضوع الحكم المطعون فيه، تأخذه محكمة النقض كما لفصل الشقين، فالفصل الواقعي هو الثابت أمام محكمة الموضوع ولا تقم نفسها في فحص هذا الشق لترى ما إذا كان صحيحا أو غير صحيح من الناحية الموضوعية<sup>(3)</sup>.

(1) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، الجزائر، بدون سنة نشر 114، أيضا محمد المنجي المرجع السابق، ص 478.

(2) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 208.

(3) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 32.

أما فيما يخص الشق القانوني فيتضمن أسباب الحكم والجانب المتعلق بالقانون وهذا ما يجعله مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة ولهذا نسمي محكمة النقض أو المحكمة العليا باسم محكمة القانون لا محكمة الوقائع، فمن صميم دورها حراسة الأحكام ومراقبتها بما يكفل التأكد من مطابقتها لصحيح القانون.

**المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض.**

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين أولهما متعلق بشروط الطعن بالنقض وثانيهما متعلق بإجراءات الفصل في هذا الإجراء، بمعنى أن هذا المبحث من البحث إجرائي تناولنا فيه خطوات رفع الطعن وإجراءات الفصل أمام محكمة النقض كآلية بيانه.

**المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض.**

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا، بمعنى أن الطعن بالنقض طعنا قضائيا خص بالمشرع المحكمة العليا بنظره، وبالتالي فهو لم يخرج بالنسبة لشروط رفعه عن تلك المقررة سائر الطعون القضائية، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشروط في تكوين الطعن ذاته، فقد حرص المشرع وقضاء المحكمة العليا على ضرورة التزام دافع الطعن بها<sup>(1)</sup>، لذا كان من الضروري تناولها في دراستنا من خلال هذا المطلب لبيان مدى تحقيقها للغاية التي وجدت من أجل البلوغ إليها، وبذلك سنتطرق إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية.**

يعد الطعن بالنقض عن طريق غير عادي لطرق الطعن في الأحكام لا يفصل من جديد في الخصومة ولا يحد درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل يراقب فقط إذا تم تطبيق صحيح القانون، ومن أصل قيام المحكمة العليا بمهمتها على أكمل وجه والمتمثل كما سبق ذكرنا في الرقابة على الأحكام والقرارات الجزائية المرفوعة إليها، قيدها المشرع الجزائري بجملة

(1) بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة ص 07.

من الشروط الموضوعية، منه ما هو متعلق بالقرار محل الطعن (أولاً) ومنه ما هو متعلق برفع الطعن (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض: ليست كل القرارات الجزائية قابلة للطعن بالنقض، بل هي محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص المشرع في المادة 495 من ق، إ، ح على الأحكام التي يحوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والمادة 496 من ق، إ، ح أيضاً على الأحكام والقرارات التي لا يحوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، وبهذا يمكن أن نرجع ذلك إلى شروط عامة وأخرى خاصة تفصيلية.

(1) الشروط العامة للحكم المقبول للطعن فيه: لا يرد الطعن بالنقض إلا على حكم قضائي، وينظر إلى تعدد الطبيعة ونوعية الأحكام القضائية فإن هناك شروط معينة يجب توافرها في الحكم القابل للطعن بالنقض:

(أ) أن يكون الحكم نهائياً:

يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يكون قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية للطعن (المعارضة والاستئناف)، لذا فالطعن بالنقض لا ينصب إلا على الأحكام النهائية وهي تلك الأحكام التي لا يمكن استئنافها (1)، فالحكم النهائي هو الحكم الصادر عن جهة الاستئناف، بمعنى لا يحوز استئنافها طالما أنها ليست صادرة عن محكمة ثاني درجة (2).

(2) أن يكون الحكم القابل للطعن فاصل بالموضوع: الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تعالج موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه (3).

القاعدة العامة تقضي بأن الطعن بطريق النقض لا يجوز اللجوء إليه إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، أما تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها

(1) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2005 ص 1164.

(2) محمد أمين عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1994 ص 25.

(3) كامل السعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، مطابع المختار للنشر، مصر، 1993، ص

بالنقض استقلالا وانما بالتبعية للحكم الفاصل في الموضوع (1)، ومعيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق عن الدعوى يكمن في أن: الأول ينتهي له النزاع إما بالإدانة أو البراءة وتحكمه المادة 355 ق، إ، ج، أما الثاني لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الأحكام وقتية (الحكم بالإفراج) أو متعلقة بالتحقيق (تعيين خبير) وتكون قطعية (الحكم بعدم الاختصاص)، ومنه تخرج الأحكام والقرارات غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية الأمرة أو الراضية للإجراء خبرة أو أي تدبير قد يبطله أطراف الدعوى أو يبادر القاضي، وكذا باقي الأعمال القضائية والتي لا تتضمن هذا الشرط مثل القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق وتوزيع العمل (2).

كان هذا في الشروط العامة المتعلقة بالحكم والقرار المقبول لطعن فيه.

### 3) الشروط التفصيلية للقرار والأحكام المقبولة للطعن بالنقض:

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض بمقتضى المادة 495 ق، إ، ج، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 ق، إ، ج، وعلى ضوء هاتين المادتين سنبين الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض على النحو التالي:

- 1) ما جاء في نص المادة 495: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:
  - أ) في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

(1) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص110.

(2) C.Stephaue.C rêvasseur.B.Bouloc. Procédures Pénales. Delta. 16 éducation.Dallag (2) 1996.p900.

ب) في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج) في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د) في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقت التنفيذ (١).

ما يجدر بنا الإشارة إليه أن تعديل الذي جاء به المشرع في 2015 بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 مس المادة 495 وأضاف جملة من الأحكام الجديدة سنعالجها فيما يأتي:

• أحكام غرفة الاتهام: تتحد أحكام غرفة الاتهام الجائر الطعن فيها بالنقض تابعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها كأصل أما الاستثناء فيرد على ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية ومن ذلك الأمر الأوجه المتابعة.

وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام، كالحكم بإحالاته إلى محكمة الجنايات، وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي، كرفض طلب الافراج المؤقت، كما ان القانون في حظر الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح

(١) أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتهم لأسباب بالقانون رقم 13/18 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

والمخالفات (1)، ما لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية من أجل جنحة معينة وسهى عن الفصل في جريمة أخرى متبوعا بها أيضا (2).

وفيما يتعلق بطعن الطرف المدني، فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة (3).

بمعنى لا يمكن لطرف المدني أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام.

منفردا إلا إذا كان هناك طعن من قبل النيابة العامة، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الملف رقم 45552 والذي جاء فيه:

" من المقرر قانونا أن لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة أو كانت هذه القرارات غير مستقلة للشروط الجوهرية والشكلية المقررة قانونا لصحتها ومتى كان كذلك فإن طعن الطرف المدني وحده بتعيين رفضه لعدم جوازه" (4).

وقد خرج المشرع الجزائري عن هاته القاعدة والمتمثلة في عدم إمكانية المدعى المدني للطعن بالنقض منفردا إلا إذا كان رفقة النيابة العامة، هذا الاستثناء جاء به المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 497 منه وبهذا الاستثناء يتمكن المدعى المدني الطعن بطريق النقض في القرارات غرفة الاتهام بدون معية النيابة العامة وذلك في الحالات التالية:

- إذا قضى القرار بعدم قبول الادعاء المدني.

(1) ويبرر ذلك بأن الأطراف الدعوى أن يتمسكوا بعدم الاختصاص أمام محكمة الجench، أما أمام محكمة الجنايات فقد رأينا أن لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص، وإن حكم الإحالة إليها مكسب للاختصاص لذلك يجوز للمتهم أن يطعن فيه.  
(2) جيلالي البغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 49.

(3) أحمد شوتى الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص، 537.

(4) رقم الملف 45552، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ب تاريخ 1986/04/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، ص 220.

- إذا قضي القرار يرفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يوضع نهاية الدعوى العمومية كأنقضائها بالتقادم أو العفو الشامل أو بحجة الشيء المقضي فيه.
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، وأوجه الاتهام التي يتعين الفصل فيها هي تلك المحددة في الطلب الافتتاحي.

لوكيل الجمهورية أو المحددة في الشكوى المصحوب بالادعاء المدني

- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى في المادة 199ق، إ، ح.
- إذا قضي القرار بعدم اختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- في جميع الحالات الأخرى الغير مذكورة بذات وذلك فيما إذا كان نائمة طعن من جانب النيابة العامة، وبطبيعة الحال في غير هذه الحالات السابق ذكرها لا يقبل الطعن من طرف المدعى بالنقض إلا إذا وجد طعن مرفوع من النيابة العامة (1).

أما فيما يخص قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي غير قابلة للطعن بالنقض في كل الأطراف بصريح النص بهدف السرعة في معالجة المسائل الجزائية (2).

#### • أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.

باستقراء نص المادة 495 ق، إ، ج نستكشف، بأن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام القضائية ولا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، فهي بطبيعتها لا تفصل

(1) نجمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 53.

(2) عرابة منال، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق جامعة سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 8.

في النزاع ولا تقبل الطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن مثل الاقتراع على المحلفين، استبدال المحلفين، تأجيل القضية، أو التنحي عن نظر إحدى القضايا.

فالعبارة في الحكم وما يرد في منطوقه ولا يعول على الأسباب التي بدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق، ومتى كان محل الطعن حكماً فإنه يستوي أن يكون صادراً في جنائية، جنحة أو مخالفة، وأن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية أن من تدابير الأمن، أو التدابير المقررة للأحداث<sup>(1)</sup>.

كما يرد الطعن بالنقض على احكام وقرارات الجهات القضائية المتخصصة في الاحداث التي استنفذت طرق الطعن فيها العادية باستعمالها أو عدم استعمالها أو بفوات المواعيد المقررة<sup>(2)</sup>، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 95 الفقرة 1 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيها:

كما يرد كذلك الطعن بالنقض على احكام المحاكم العسكرية وذلك طبقا للمواد 180 إلى 188 من قانون القضاء العسكري<sup>(3)</sup>.

كما يشترط لقبول الطعن في الأحكام الجزائية أن تكون فاصلة في موضوع منهي للخصومة سواء بالفصل في موضوع النزاع، أو بالفصل في الاختصاص، أو في أحد الدوافع الشكلية، أو بعدم القبول، أو أي دفع آخر ينهي الخصومة، فلا يجوز الطعن في الأحكام التمهيدية والتحضيرية، كما يجب أن يكون الحكم صادر من آخر درجة هذا من حيث المبدئ.

كما يجب علينا ان لا نتغاضى عن اهم تعديل جاء به قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 هو تحديد قابلية الطعن بالنقض في احكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية

(1) نجمي جمال، المرجع السابق، ص 33.

(2) عبد الله أدهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 340.

(3) المرجع نفسه، ص 34.

الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات بان تكون قد قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ (١).

وما يجدر بنا الإشارة إليه مسبقا أن الأحكام الابتدائية لا تقبل الطعن بالنقض حتى ولو قضت مهلة الاستئناف، أما القرارات الغيبية الصادرة بعد الاستئناف فلا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حسب المادة 498 ق، إ، ج وما شابه.

### ت) ما جاء في نص المادة 496:

حدد المشرع في المادة 496 ق، إ، ج الاحكام الغير قابلة للنقض وجاء فيها: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي":

- 1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- 2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات.
- 3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلى من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- 4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعى المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة"
- 5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات او تقل عنها)
- 6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة لشخص الطبيعي و 200.00 دج

(١) نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني، في جهات الحكم وطرق الطعن غير عادية بدءا من المادة 2/2 نهاية القانون، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 444.

بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية.

من خلال استقرئنا للمادة 496 المعدلة بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 وبالمفهوم المخالف لنص المادة 495 ق، إ، ج، نجد أن كل حكم لا تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر به حكما غير قابل للطعن بالنقض وهذه الحكام الغير قابلة لطعن والتي جاء بها نص المادة 496 جاءت على سبيل الحصر وسنحاول دراستها على النحو التالي:

• **الأحكام الجنائية الغيابية بالإدانة وغير قابلة للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه:**

لأمنه ومجرد أن يسلم نفسه أو يقبض عليه ينعدم الحكم الغيابي بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية<sup>(1)</sup>، وحسب أحكام المادة 326 ق، إ، ج،

وغير قابل الطعن كذلك من قبل النائب العام على اعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يمكن أن يترتب عليه الحكم بالبراءة أو بعقوبة أخرى تحضي برضي وقبول المتهم ومن ثمة لم هناك فائدة من الطعن بالنقض قبل أوأانه.

• قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

• الأحكام والقرارات الخاصة في الموضوع الصادر في آخر درجة.

• في مواد الجنح القضائية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دينار أو تقل عنها بالنسبة للأشخاص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

هاتين الجزئيتين السابقتين (البند 5، 6 من المادة 496) أهم ما استحدثته تعديل 2015.

• الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلى من جانب النيابة فيما يخص الدعوى العمومية.

(1) نجيمي حمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

والنص في صياغته القانونية مأخوذة من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يمنح في المادة 572(1)، منه الطعن بالنقض ضد الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة إلا لصالح القانون دون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته على أساس لأنها صادرة عن تشكيلة قضائية تتضمن قضاة شعبيين، (المحلفين).

### ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن بالنقض:

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخص لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة ووفق لما يقرره القانون من إجراءات وليس لأحد أن ينوب عنه في ممارسة هذا الحق إلا بإذنه وذلك عن طريق توكيل، هذا ما يطلق عليه بشخصية هذه الأخيرة لها شرطان أساسيان الصفة والمصلحة.

1) شخصية الطعن بالنقض: الطعن بالنقض لا يقبل إلا ممن كان طرفا في القرار المطعون فيه فإن لم يكن طرفا فلا يقبل طعنه ولو كان طرفا في الدعوى في مرحلة سابقة (2)، ولا تخرج شخصية الطعن بالنقض عن الشروط العامة المستوجبة في الخصوم وهي الصدفة والمصلحة:

أ) **الصفة:** تعرف الصفة في الدعوى القضائية بأنها سلطة أو ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية (3)، وهي إحدى الشروط التي تطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، حيث وكما سلنا الذكر أن الطعن بطريق النقض يحق الذي بعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أربه، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم يكون غير جائر، إذا يجب من وجود صدفة للطاعن تمنحه الحق في رفع الطعن بالنقض وتكتسب

(1) Article 572 C.P.P.F.R: Les arrêts 01acquittement promues par la cour d'assiser me peuvent faire l'objet la' une pouvoir pue dans la seul intérêt de la loi et duos préjudicier a la partie AC quitte.

(2) محمود إبراهيم محمد مرسى، نقض الأحكام الجزائية والآثار المترتبة عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 198.

(3) عبد الباسط جمعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 425.

هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه، ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصلا بشخص الطاعن.

فهذا الإجراء حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره حسب ما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ذلك يقضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بإدانة من المدعي المدني.

لأنه ليس خصما في الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات، ولم يخاصم او يتخاصم أمام التماس قضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أول إذا لم يكن الطاعن في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة.

فلا يجوز له ان يطعن بطريقة عرضي، إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى لما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم (1).

وبما أن الطعن بالنقض وكما سلفنا الذكر حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإنه وإذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فلا يحل لورثته محله في استعمال هذا الحق، بل تنقضي الدعوى العمومية بسبب الوفاة، ولكن الأمر مختلف في الدعوى المدنية حيث يجوز لورثته الطعن طول محله ومتابعة استعمال هذا الحق.

(1) عبد الغرير سعد، المرجع السابق ص 155. 159.

(ب) المصلحة في الطعن: المصلحة في الطعن شرط أساس في استعمال حق الطعن عموماً، فكما يتحدد من الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن فالمصلحة تتحقق بان تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذا يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه (1).

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في:

الحصول على البراءة أو بإلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، بمعنى أن للمتهم المصلحة بنقض حكم إدانته بغض النظر عن العقوبة أو التدبير المرفوع عليه، ولكن لا مصلحة له من الطعن الحكم الذي يقضي ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي ثبوت الواقعة ونسبها إليه لعبرة من بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن المدعي المدني، ولا مصلحة له أيضاً في الطعن في حكم قضي بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو عمل الفصل في الدعوى المدنية (2).

وتتخصر مصلحة المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائماً على أساس أكثر ملائمة له كنفى الخطأ المشترك مثلاً وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يعطن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية، والحكم بتعويض أقل مما أبدى في، طلباته ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤولية المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضاً تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة الجنائي متى كان العيب الذي شابهه يمس الدعوى المدنية (3).

(1) أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007 ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 18.

(3) أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 540.

وبهذا فيجب أن يكون للمصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن فإذا انقضت المصلحة قبل ذلك بتعيين على القضاء رفض الطعن وعدم قبوله، كما يشترط في المصلحة أن تتوافر لدى جميع الخصوم.

(2) الأطراف المخول لهم حق الطعن بالنقض:

إن حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بصفة نهائية هو حق لجميع أطراف الحكم، والقرار كل واحد فيما يتعلق بصالحه (1)، وبهذا يمكن تقسيم هذا الجزء إلى قسمين أولهما الأطراف المخول لهم الطعن بالنقض لصالح القانون (أ)، والأطراف المخول لهم الطعن بالنقض لصالحهم أو لصالح الخصوم (ب):

أ) الطعن لصالح القانون: نظم قانون الإجراءات الجزائية الطعن لمصلحة القانون في المادة 530 منه فتتص "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو مجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا للقضاء ببطلانها.

فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية"

(1) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 155.

من خلال هذه المادة نجد أن الطعن للصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا بصفة تلقائية أو بناء على تعليمات من وزير العدل نظمتها المادة 530 ق، إ، ج الأول يمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة والثاني نظمته الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة والتي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون فتقرره لجهتين مختلفتين الأولى قضائية ممثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا، والثانية سياسية تنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات يوجهها لنائب العام<sup>(1)</sup>.

- طعن النائب العام التلقائي: وعملا بالفقرتين (1) و (2) من المادة 530 السابقة الذكر، يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن تلقائيا في حكم صادر عن أية جهة قضائية عادية أو متخصصة، وأصبح هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من أحد الخصوم وفي الميعاد المقرر قانونا، أو تقويت ميعاده، بعريضة يرفعها للمحكمة العليا للمخالفة الحكم للقانون، أو للقواعد الإجرائية الجوهرية، ويمارس النائب العام هذه الصلاحية تلقائيا واحتياطيا، مع مراعاة الشروط التالية:
- لا يخضع الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام لشكلية خاصة فيكون طعنه في شكل عريضة تقدم إلى المحكمة العليا إلا أن القانون لم يحدد ميعاد هذا الطعن، وبهذا فيجب على النائب العام التقيد بالمادة القانونية المحددة لهذا الاجراء وهي 08 أيام، فلا يجوز له الطعن لبعض لأن الغاية من طعنه في الأساس هو تصحيح الخطأ القانوني.
- عدم ممارسة الخصوم لحقهم في الطعن في ميعاده القانوني وتقويت الفرصة في استعماله<sup>(2)</sup>.

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 356.

(2) نلاحظ أن ممارسة الخصم للطعن بالنقض يتيح للنابغة العامة الطعن بالنقض عاديا كخصم في الدعوى العمومية، ولا يجوز لها الطعن لصالح القانون لأن المحكمة العليا في مثل هذا الطعن قد تصحح الخطأ في القانون.

- ويجوز للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أيضا عندما تعمل المحكمة العليا النظر في طعن من الخصوم في الدعوى الفصل في الخطأ في تطبيق القانون الذي شاب الحكم أو القرار المطعون فيه.
- أن يكون الحكم أو القرار صادر عن الجهة القضائية، المحكمة بأقسامها المختلفة، قسم المخالفات وقسم الجرح وقسم الأحداث، أو مجلس قضائي بغرفه المختلفة، غرفة الاتهام والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث والمحاكم العسكرية، بمعنى جميع الأحكام والقرارات النهائية

اكتسب قوة الشيء المقضي فيه (1) الصادرة عن أي جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة كما يحدده قانون التنظيم رقم 11/05 في مواده 19/18/10/5 وقانون ج، ط في المادتين 59، 91 والمادة 189 من قانون القضاء العسكري (2).

وبهذا فإن الطعن بالنقض لصالح الخصوم بقول للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار تصحيح الخطأ القانوني دون إحالة، فلا يؤثر على مركز الخصوم ولا يجوز لهم التمسك بالحكم الذي نقض فلا يمنع هذا الأخير تطبيق الحكم طالما أنه اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 530 إ، ج والتي جاء فيها: "وفي الحالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا لنلخص مما قض به الحكم المنقوض.

(1) إذا كان الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام يتعلق بأحكام نهائية اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، فإن الطعن بالنقض العادي يتم ضد أحكام وقرارات لم تكتسب هذه القوة بعد، بالإضافة لذلك فإن الطعن لصالح القانون، ليس له أثر موقوف لاكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه لعدم الطعن من طرف الخصوم، فلا يقيد الخصم ولا يضره، في حين أن الطعن العادي له أثر موقوف.

(2) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 357.

- الطعن بناء على تعليمات من وزير العدل: رغم أن هذا الطعن كسابقه يهدف إلى إقرار حكم قانوني ووحدة تفسيره إلا أنه يختلف عنه في كثير من أحكامه، فهو لا يهدف فقط إلى إلغاء الأحكام الصادرة في آخر درجة، والتي حازت قوة الأمر المقضي، وإنما يجوز زيادة على ذلك الالتجاء إليه بالنسبة للأحكام أو القرارات القابلة لطعن فيها بالاستئناف أو حتى بالمعارضة<sup>(1)</sup>، ونظمت الفقرتان 4.3 من م 530، ج السابقة للطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل باعتباره سلطة سياسية وتنفيذية بوجهها لنائب العام لدى المحكمة العليا فيتم الطعن هذا وفقا للأحكام التالية<sup>(2)</sup>:
- لا يجوز للنائب مباشرته إلا بنا على تعليمات من وزير العدل لأنه حق مطلق لوزير العدل ولا يجوز لغيره ممارسته، فيحدد هذا الخير لنائب العام ما يستند إليه من وسيلة للطعن لصالح القانون، ولا يجوز للوزير تفويض للنائب العام في البحث أو إشارة أو وسيلة للطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديم عريضة يحدد فيها الحكم المطعون فيه ويشير فيها ببرقية الوزير وتعليماته التي تأمره بالطعن لصالح القانون، ويرفق هذه العريضة بالبرقية أو التعليم.
- لا يتقيد الوزير في أمر النائب العام بالطعن لصالح القانون بأي ميعاد فيجوز توجيه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت سواء كانت أجال الطعون مازالت قائمة أو انقضت طالما أن يجوز له توجيه أمره بالطعن ضد أي حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لم يكتسبها، أي ضد جميع الأعمال القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بوجه عام، أو كل ما يصدر عن القضاء العادي والقضاء المتخصص، المحاكم والمجلس القضائي ومحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية والمحاكم العسكرية<sup>(3)</sup>، حتى ولو كانت أحكامها غير نهائية وتقبل المعارضة

(1) أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 573.

(2) عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 358.

(3) عبد الله أو هابية: المرجع السابق، ص 35.

والاستئناف، أو كانت أحكام نهائية اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض<sup>(1)</sup>.

- تقضي المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه لمصلحة القانون بناء على الطعن الذي قدمه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل، فلا يضعها سبق الفصل في نفس القرار بعدم قبول الطعن بالنقض الفصل في الطعن لصالح القانون<sup>(2)</sup>.
- لا يؤثر الفصل يبطلان الحكم على الحقوق المدنية رغم انه حكم يقضي بالبطلان، فيستفيد منه المحكوم عليهن طبقا للمادة 4/530 إ، ج.
- ولا يجوز للمحكمة العليا في مثل هذا الطعن أن تثير تلقائيا أي وسيلة للطعن بالنقض، عكس ما تتمتع به في غيره من الطعن بالنقض<sup>(3)</sup>.

ب) الطعن لصالح الأفراد (الخصوم) من البديهي أن يكون المتهم خصم في كل طعن جنائي سواء تعلق الأمر بدعوى، جنائية أو مدنية، فإن النيابة العامة تكون خصما إلا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ولا يكون المدعي المدني خصما في غير الدعوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا تعلق الأمر بمسؤولية عن المصاريف الجنائية أو إذا تدخل في الدعوى الجنائية<sup>(4)</sup>، وقد حصرت المادة 497 من قانون إ، ج رفع الطعن بالنقض في عدد محدد من الأطراف، وفي هذا الإطار ترى انه من الأفضل أن نتحدث عن حق كل واحد من هؤلاء الأطراف بالنقض بشكل مستقل ومميز<sup>(5)</sup>، لذا سنتطرق إلى:

(1) وهو يتفق مع الطعن بالنقض العادي من حيث جوازهما في الأحكام غير النهائية، ويتفق من جهة أخرى مع الطعن التلقائي من حيث جوازهما في الأحكام والقرارات التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه.

(2) عبد الله أو هابية: المرجع السابق، ص 359.

(3) هناك فرق بين الطعن بالنقض العادي وبناء على تعليمات وزير العدل، فإذا كان الطعنان يلتقيان من حيث انهما يتعلقان بأحكام غير نهائية لم تكتسب بعد قوة الشيء المقضي فيه، فغنها يختلفان من حيث ان الطعن بناء على تعليمات وزير العدل أوسع وأشمل فيجوز الطعن في جميع أحكام تقبل المعارضة والاستئناف، وكذلك في الأعمال القضائية كقرارات قاضي التحقيق وأعماله وقرارات غرفة الاتهام وعمليات سحب قرعة محلفي الحكم في محكمة الجنايات.

(4) محمد الجندي: المرجع السابق، ص 10.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 155.

- المتهم او المحكوم عليه: المحكوم عليه هو المتهم الذي صدر ضده حكم الدعوى الجزائية او في دعوى الحق الشخصي، فيحق لهذا المحكوم عليه الطعن بطريق النقض لكونه خصم في الدعوى وله ان يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوتين المدنية والجزائية، كما أن له أن يقتصر في طعنه على أحدهما، كما أن يقتصر طعنه على جزء من الحكم الصادر ضده<sup>(1)</sup>، فالمتهم أو المحكوم عليه سواء بالحبس أو بالغرامة أوبهما معا يعتبر هو احد أهم أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية عندما يكون طرفا فيها، أو في الدعوتين معا، وذلك من رأى ان الحكم أو القرار المطعون فيه قد أضر بمصالحه، أو أساء تطبيق القانون شأنه<sup>(2)</sup>.
- النيابة العامة: إن النيابة العامة ونظرا لاعتبارها طرفا أصيلا وأساسيا في الدعوى الجزائية ونظرا لأنها تشمل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل، ومن مما الحرس على حسن تطبيق القانون، فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية، ولكن بهذا الحق محصور فقط بما يتعلق بالدعوى الجزائية دون المدنية التبعية التي تعتبر طرفا فيها، ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض، ولا يأتي طريق آخر<sup>(3)</sup>، فأصل ان النيابة العامة تطعن بنقض من وإن لم يكن لها مصلحة في ذلك كسلطة للاتهام.
- المسؤول عن الحقوق المدنية: يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذا أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في هذا الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر

(1) محمد سعيد لعور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الردين 2005، ص 589.

(2) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 155.

(3) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 165، 166.

مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته، أو يكونون تحت إشرافه<sup>(1)</sup>، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومن كان مستفيدا من إغائه بصفة مباشرة<sup>(2)</sup>.

- المدعي المدني: على اعتبار أن المدعي خصم في الدعوى المدنية دون العمومية الجزائية، ويملك الحق في الطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم أو الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها، أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب فدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في حكم صادر فيها، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم القضائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية كما له ان يطعن بالنقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قض بها أبدي من طلبات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ضبطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية، وحتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على الأحكام والقرارات، حيث أنه يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا وبإيداع مذكرة الطعن، وتعد هذه الشروط مجتمعة من الشروط الشكلية اللازمة توافرها لقبول الطعن شكلا<sup>(4)</sup>، فهناك شروط متعلقة برفع الطعن (أولا) وهناك شروط تتعلق بمذكرة الطعن بالنقض (ثانيا)

(1) سليمان هادي: المرجع السابق، ص 46.

(2) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 157.

(3) أمال مقري، المرجع السابق، ص 116.

(4) خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للجزائر، 2013، ص

أولاً: الشروط المتعلقة برفع الطعن بالنقض

تعتبر مواعيد الطعن بالنقض والإجراءات الخاصة برفعه من أهم شروطه الإجرائية الشكلية لذا سنتطرق على مواعيد رفع الطعن وإجراءات رفع الطعن بالنقض:

1) ميعاد رفع الطعن بالنقض: إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة إذا انقضت استحالة كقاعدة عامة استعمال هذا السبيل، الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب مراعاته عنه مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله (1).

ومنه نستخلص أن هناك ميعاد قانوني أصلي يجب فيه الطعن وهناك امتداد للموعود القانوني لعدة أسباب سنراها لاحقاً.

أ) الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض: نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض ضمن أحكام المادة 498، ق، إ، ج حيث حدد لهذه المادة أجل الطعن بالنقض بـ 08 أيام كاملة سواء للنيابة العامة أو بقية أطراف الدعوى العمومية والمدنية، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو في جزء منهن مددت المهلة إلى يوم قال له من أيام العمل (2)، وحسب نص المادة 726 من نفس القانون فإن مواعيد قانون الإجراءات الجزائرية مواعيد كاملة لا يحتسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية، ويلاحظ أن نص المادة 498 السابقة الذكر وبصياغتها العربية تنص أن سريان الأجل ابتداء من يوم النطق بالحكم، بينما ينص باللغة الفرنسية على أنه يسرى ابتداء من اليوم الموالي (**Le LENDEMAIN**) وهو الصواب وفقاً للقاعدة القائلة بأن يوم البداية لا يحتسب (3).

(1) محمد علي كيك: المرجع السابق، ص 212.

(2) خريط محمد: المرجع السابق، ص 345. اليوم التالي في أجل المعا

(3) نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، المرجع السابق ص 90-91.

ب) امتداد الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض: كما سبق وذكرنا أن مدة القانونية الأصلية لطعن هي 08 أيام بدون حساب اليوم الأول والآخر ولكن قد تتطلب مقتضيا خاصة تمديد هذه المدة وذلك في الحالات الآتية.

- الأحكام الغيابية، إن كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للطاعن، فإن ميعاد الطعن لا يحتسب إلا من اليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضي بالإدانة، فإذا كان قد قضي بالبراءة فإن ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه، ومن البديهي أنه إذا قرر المتهم الغائب الطعن بالمعارضة فلا تبدء مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتبليغه، رسميا بصدور الحكم وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد يمكننا ذكر ما قضت به المحكمة النقض المصرية حسب ما أورده المستشار محمد أحمد عابدين: "الحكم الصادر غيابيا في مواد الجرح يعد بمثابة حكم نهائي في يوم صدوره بالنسبة للمحكوم ببراءته لانقضاء مصلحته حتما في المعارضة فيه المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره:

{نقض بتاريخ 1968/03/19 مج س 19 ص 348 ونقض بتاريخ 1985/01/27 مج س 36 ص 154}.<sup>(2)</sup>

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 555.

(2) محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 91.

- الطاعن المقيم خارج الوطن: إن أجل الطعن بالنق أمام المحكمة العليا بالنسبة للمقيم خارج الإقليم الجزائري وذلك بالنسبة للحكم الحضوري هو ليس 8 أيام، وإنما يمتد بحكم القانون ليصبح شهرا كاملا يبتدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم الحضورين وبحسب الشهر في مثل هذا الحالة بـ 30 يوم، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 498 ق، إ، ج التي جاء فيها أنه إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج مترفع مهلة 8 أيام إلى الشهر (1).
- حالة القوة القاهرة وهي الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني، وتمنعه من تسجيل الطعن، كزلازل مثلا فيضانات، وباء منتشر في العالم من (كوفيد19)، وتخضع توفيرها إلى سلطة قضاة الموضوع حسب كل حالة، وتمتد المهلة القانونية للطعن بالنقض عند توافرها حالة القوة القاهرة حتى زوال هذا المانع، على أن يقوم الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، ونشير إلى أن تقدر هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض، فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا، وإن لم تطمئن له تقضي لعدم قبوله شكلا (2).
- إذا كانت الفقرة 03 من المادة 498 ق، إ، ج تشير الأحكام الصادرة ضمن الحالات المذكورة في المادة 274 من نفس القانون تكون حضورية في 03 صور ألا وهي:

صورة الذي يجب عليه ندا اسمه خلال الجلسة ثم يغادرها بمحض إرادته.

صورة التي ترغم حضوره للجلسة برفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.

وصورة التي بعد حضوره أحد الجلسات يتمتع عن الحضور الجلسة المؤجلة (3).

(2) إجراءات رفع الطعن بالنقض:

(1) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 163.

(2) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 130.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 163.

إن المقصود بإجراءات الطعن بالنقض هو ما تطلبه القانون من الطاعن أن يقوم به من مساع للتعبير عن إرادته في سلوك هذا السبيل وما يجب عليه أن يقوم به أمام مصالح مرفق القضاء (1)، ومن أجل قبول الطعن شكلا نظم المشرع هذا الاجراء في مواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 504 على 512 والمتمثلة في التصريح بالطعن ودفع الرسم القضائي:

أ) التصريح بالنقض: التصريح بالنقض عمل اجرائي لم يشترط القانون لرفع سوى الاجتماع الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر ضده وعدم قبوله بهدف نقض الحكم أو جزء منه وتصحيحه (2)، ومن أجل قبول المحكمة للطعن شكلا نظمه التصريح بالنقض وذلك من خلال المواد من 504 إلى 512 ق، إ، ج.

بحيث يوضح تقرير بالطعن وهذا الأخير عبارة عن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها على اعتبار انها السند الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي على النحو القانوني الصحيح وبهذا فلا يجوز تكملة أي بيان في تقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستهدف منه، فينتج للتقرير بالنقض فيكون بذلك داخل حوزة المحكمة العليا، فهو بذلك همزة وصل بين محكمة النقض والحكم المطعون فيه.

إن تقرير بالطعن الذي يتم أمام قلك كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، من قبل الطاعن نفسه أو محاميه أول وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة وبطبيعة الحال يرفق الوكيل بمحضر التوكيل وغذا كان الطاعن عن المقرر لا يستطيع التوقيع ينوه الكاتب عن ذلك، كما ترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

(1) عرابة منال، المرجع السابق، ص 20.

(2) إبراهيم محمد مرسي، المرجع السابق ص 110.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو بقرينة إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه مقيم خارج الحدود الوطنية ولكن يشترط أنه ومن خلال المهلة لشهر المقررة بموجب المادة 498) يصادف على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون بذلك مكتب هذا الأخير موطنًا مختارًا لا محالة، تحت طائلة البطلان.

إما في حال كان المتهم محبوس فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم فلك كتاب بالمؤسسة العقابية لإعادة التربية.

المحبوس بها، أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن ويتعين على هذا الأخير أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.

بمعنى يكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى وإن كان المتهم محبوسًا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعدل لذلك وخلال المهلة القانونية، ويرفع الطعن بكتاب أو بقرينة إذا تعلق بالمحكوم عليه المقيم في الخارج، بحيث ينبغي على وكيل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها أوجه قاعة بعدة نسخ (بعدد الأطراف) لأن القانون يلزم بصحة الطعن بالنقض.

أما فيما يتعلق بطعن النيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيًا أو بواسطة أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه (1).

(1) جيلالي البغدادي، المرجع، السابق، ص 280

وكما أسلفنا الذكر يترتب عن الطعن بالنقض في الميعاد القانوني اتصال المحكمة العليا بالحكم المطعون فيه، وينبغي على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة بإعلانه<sup>(1)</sup>.

كما يتوجب ان يبلغ الطعن بالنقض إلى باقي الأطراف حسب المادة 507 ق، إ، ج.

ب) دفع الرسم القضائي: من الشروط الشكلية الواجب توافرها أيضا لقبول الطعن بالنقض شكلا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>، ومن خلال نص المادة 506 ق، إ، ج يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، ووجب دفعه خلال الميعاد القانوني للطعن لدى على الطاعن دفع الرسم نحت طائلة البطلان، ويعفي من ذلك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذًا لعقوبة تزيد على شهر حسب، وبطبيعة الحال النيابة العام والدولة والجماعات المحلية معفاة من هذا الشرط بمعنى معفاة من دفع الرسم القضائي للطعن بالنقض، كما تعفى الدولة من تمثيلها بمحام 509 ق، إ، ج، كما أنه وفي حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى محكمة العليا، فإن الطاعن لا يطالب بدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب عملا بأحكام المادة 508 من ذات القانون

### ثانيا: الشروط المتعلقة بمذكرة الطعن بالنقض:

إلى جانب التصريح بالطعن بالنقض ودفع الرسم القضائي يشترط القانون شروط شكلية أخرى والمتمثلة إيداع مذكرة الطعن وتبليغها وهذا ما سنراه فيما يلي:

(1) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص 119.  
(2) نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق 108.109.

(أ) إيداع مذكرة الطعن بالنقض: قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 كان يتعين على الطاعن بالنقض ان يودع في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بإنذار مستشار المقرر مذكرة تكون موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مثلما هو شأن بالنسبة لكل من تقدم أمام هذه الجهة اما بعد تعديل 2015 أصبح يتعين على الطاعن بالنقض ان يودع لدى امانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بعدد أطراف الدعوى خلال 60 يوم من تاريخ الطعن، يثبت امين الجهة القضائية المذكورة بتاريخ إيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن<sup>(1)</sup>.

وفيما يخص طعن النيابة العامة قبل التعديل المستجد بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 فكان بإمكان النيابة تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن والاكتفاء بالطلبات التي سرت في يدي النائب العام لدى المحكمة العليا، فهي تعني عن المذكرة حسب الاعفاء الوارد بأحكام المادة 510 من ق، إ، ج ولا تبلغ ذلك تلك الطلبات الموزعة بملف القضية للأطراف الدعوى ولكن لا يمكنهم الاطلاع عليها لمناقشتها والرد عليها<sup>(2)</sup>، إلا أنه جرى العمل على ان قاضي النيابة العامة الطاعن يوجه تقريراً إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يذكر فيه أسباب بالرفع الطعن ويبقى لهذا الأخير أن ينبغي هذه الأسباب أو يثير أسباب أخرى.

ولكن تعديل 2015 جاء بتعديلات المرجوة وإعادة صياغة المادة: 510 ق، إ، ج حيث فرض وبصفة إلزامية على النيابة من أجل تدعيم طعنها تمثل في تقديم مذكرة موقعة من

(1) عرابة منال، المرجع السابق، ص 24.

(2) نجيني جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 111-112.

النائب العام أو مساعديه الأول، وأن تودع بأمانة الضبط مثل مذكرات الأطراف وخلال نفس المهلة.

عرض ملخص للوقائع، عرض أوجه الطعن بالنقض مع الإشارة إلى الوثائق المقدمة والنصوص القانونية المعتمد عليها هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فيجب أن تكون المذكرة مرفقة بعدد من النسخ، بقدر أطراف الدعوى حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم ويتمكن هؤلاء من الرد عليهم في مذكرات جواب (1).

### المطلب الثاني: إجراءات فصل المحكمة العليا في النقض.

يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبحثه بدوله إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق، وذلك في ظرف عشرين يوم من تاريخ التقرير بطعن، ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى رئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة الجزائرية لكي تعين قاضيا مقررا حسب المادة 513 من ق، إ، ج وإذا رأي العفو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع، تقريره وأدر قرار بالاطلاع النيابة العامة، لدى محكمة النقض عليه وعلى هذه الأخيرة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف 30 يوما من استلام ذلك القرار حسب ما جاء في نص م 316 من نفس القانون، ثم تقييد القضية بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع وأي النيابة العامة سواء أودعت مذكراتها أو لم تودعها، ويبلغ جميع أطراف الدعوى المعنين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل ( المادة 517 ق، إ، ج ) وتولى الرئيس ضبط الجلسة 52 من نفس القانون، وبعد المناداة على القضية بالجلسة ينظر العضو المقرر المكلف بها تقريره، ويجوز أن يسمح لمحامي أطراف الدعوى عند القضاء بأن يتقدموا وملاحظات موجزة شفوية حسب المادة 519 ق، إ، ج، وتبدي النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلباتها قبل إقفال باب

(1) محمد خزيط، المرجع السابق، ص 147.

المرافعات، وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد/ م 519، ق، إ، ج(1).

وتقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعون المرفوعة أمامها بالنظر في موضوع وشكل الطعن وتحكم إما بقبوله أو برفضه وهذا ما سنتناوله في الفرعين القادمين:

### الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض

من خلال هذا الفرع سنحاول توضيح متى يكون النقض مقبولا شكلا وغير مقبول.

#### أولا: قبول الطعن شكلا:

تقضي محكمة النقض بقبول الطعن في شكله، بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع، وسبق لنا ان تناولناها، وضع المشرع هذه الضوابط الشكلية من أجل ضمان الجدية في التعامل مع محكمة النقض، فإذا استوفى النقض شروطه الموضوعية وكذا الشكلية المنصوصة عليها في قانون الإجراءات الجزائية يتم قبول الطعن شكلا وفقا لما حدده المشرع الاجرائي في المواد 504 إلى 512.

#### ثانيا: رفض الطعن شكلا (عدم القبول)

تقتضي المحكمة العليا برفض الطعن شكلا متى تأكدت من عدم احترامه شروط الموضوعية والشكلية وتتمثل في الأحوال الآتية:

- 1- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه لنقض في الحكم أو القرار الجزائي ولم يكن طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه.
- 2- إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها وراء طعنه في الحكم او القرار.
- 3- عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 562-563.

- 4- عدم سداد الرسم القضائي في الحد والمقرر قانونا.
- 5- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي وغير صار من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تحديدها للموضوع أصلا.
- 6- عدم التقرير بطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.
- كما أنه لا تقبل المذكرة بالطعن لكيلا تتضمن أو وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 500 ق، إ، ج (1).

**الفرع الثاني: إصدار الحكم في موضوع الطعن: إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بقبول الطعن أو برفضه وسنعالج ذلك كأتية:**

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبينا على أحد أوجهه المنصوص عليها في نص المادة 500 من ق، إ، ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددًا ومبينًا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل ان يبيده المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم لم يبيده بالفعل<sup>(2)</sup> وعندما تقبل المحكمة العليا الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليهم أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة وبني أيضا أن أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالفة للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض أنداك كليا يمتد أثره إلى كل جانب الحكم المطعون، كما قد يكون جزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزء من الحكم المطعون فيه، أو خطأ في الاجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاطا معينة في القرار المطعون فيه<sup>(3)</sup>.

(1) حسين طاهري، المرجع السابق، ص 126.

(2) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 812.

(3) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 755.

(3) رفض الطعن: وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الاطلاق (1).

• حالة التعرض لأسباب الطعن:

وعندما تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما برفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محمل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المشار في الطعن من أوجه الطعن المذكورة في المادة 500 ق، إ، ج على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية أساسية ألا وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية (2).

(ب) إجراءات بعض الرفض: إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع أو يحتاج على تحقيق موضوعي أولا لا يستفيد إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكاتب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 5220 ق، إ، ج ويجوز لمحكمة النقض إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطلب بغرامة مالية، وأن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده (3).

(ج) آثار رفض موضوع الطعن: لرفض موضوع الطعن 4 آثار والمتمثلة في:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.

(1) نفس المرجع، ص 752.

(2) أمال مقري، المرجع السابق، ص 142.

(3) سليمان عبد الهادي، المرجع السابق، ص 50.

- اكتساب بالقرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- الحكم بالرفض يحمل الطعن كافة المصاريف القضائية<sup>(1)</sup>.
- اسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن.

---

(1) أمال مقري، المرجع السابق، ص 143.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: تفعيل الطعن بالنقض ووظائفه في المواد الجنائية.

إن الطعن بالنقض وخلافا لطرق الطعن الأخرى محددة و مقيدة الأوجه والأسباب التي يكمن اسناده إليها فإذا بني الطعن على سواها قضى بعدم قبوله وحدد المشرع أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في نص المادة 500 ق، إ ج وذلك بما يتفق مع دور المحكمة العليا في السهر على تطبيق صحيح القانون تحقيقا لوحدة الحلول القانونية وتحقيق نوع من الرقابة والإشراف على تطبيق القانون لمنح المتقاضين نوع من الثقة في مصداقية القضاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين أولهما مختص في مظاهر تقييد الطعن بالنقض مقسم بدوره إلى مطلبين ومبحث ثاني يحمل عنوان مجال الطعن بالنقض.

## المبحث الأول: مظاهر تقييد الطعن بالنقض

بعد أن تنتظر المحكمة العليا في شكل موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بإصدار قرار إما بالقبول أو الرفض، تقوم عندئذ بالدور الرقابي على الحكم المطعون فيه، وتختلف سلطة المحكمة العليا في ذلك باختلاف أسباب الطعن، وسندرس هذا المبحث من مطلبيين أولهما يتضمن أسباب الطعن بالنقض والذي يتفرع بدوره إلى فرعين أولهما أوجه الطعن المتعلقة بعدم احترام القانون والثاني متعلق بعدم احترام شكليات القانون وبعدها تنتقل إلى المطلب الثاني والمعنون بمظاهر الرقابة على الأحكام والقرارات الجزائية من قبل المحكمة العليا وهذا المطلب مكون من فرعين أولهما متعلق برقابة الوجود(الإلغاء، الإبقاء) وثانيهما مختص بدراسة رقابة التصدي، كما يلي:

## المطلب الأول: التقييد المتعلق بالأسباب والأوجه:

أوجه الطعن بالنقض هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، إذا يجب أن يشتمل طلب الطعن بالنقض على الأسباب القانونية التي يستند عليها القرار محل الطعن، ولا بد أن يجد الأسباب الجديدة على هذا الاجراء، وإلا تعرض القرار محل الطعن لعدم قبوله ورفضه تأسيساً<sup>(1)</sup> وبهذا تكون أسباب الطعن بالنقض في التشريع الاجرائي الجزائي محددة بموجب نص المادة 500 ق، إ، ج، على سبيل الحصر على المخالفة القانون، وهذا ما يتوافق مع الدور الذي تمارسه المحكمة العليا والمتمثل في السهر على التطبيق السليم للقانون من اجل تحقيق وحدة المفاهيم، المبادئ والحلول القانونية على مستوى الدولة الواحدة، ولقد جاء في المادة 500 كما سبق وذكرنا أوجه الطعن فذكرها المشرع كما يلي: "لا يجوز ان يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية"

(1) فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي الجزء الثاني، بدون دار نشر، الجزائر، 2017، ص 400.

- 1- عدم الاختصاص.
- 2- تجاوز السلطة.
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- 4- انعدام أو قصور الأسباب.
- 5- اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الوجه السابقة الذكر من خلال هذه المادة نجد أن أوجه الطعن بالنقض منها ما هو متعلق بعدم احترام القانون ومنها ما هو متعلق بعدم احترام الشكليات القانونية وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيتين على التوالي:

#### الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون:

تناولت المادة 500 ق، إ، ج عددا من أسباب أو أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وقد فضلنا بالرغم من ذلك تحليل هذه الأوجه تحت هذا العنوان إلى الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون لتقارب بالموجود بين الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص من الأوجه المتعلقة بتجاوز السلطة (1).

أولا: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص:

(1) منال عرابية، المرجع السابق، ص 26.

أوجه الطعن بالنقض كلها تدور في نفس المسار ألا وهو مخالفة القانون بمعناه الواسع من بين الأوجه السامية المحددة حصرا في المادة 500 المتعلقة بعدم الاختصاص<sup>(1)</sup> والمتعلقة بتجاوز السلطة<sup>(2)</sup>.

1) وجه عدم الاختصاص: ويقصد به أن القرار المطعون فيه عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى<sup>(3)</sup>، وعادة ما تطرح وتثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الأولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم، إن الأحكام العامة في قواعد الاختصاص للمحكمة الجزائية المختصة وفق لنوع الجريمة أو شخص مرتكب الجريمة (الجاني) أو المشتبه فيه، أو مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض، وتظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص عادة من خلال:

- أن تكون المحكمة غير مختصة أصل في الفصل في الدعوى المعروضة عليها، كان تفصل محكمة الجرح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث<sup>(4)</sup> .... أو يكون صفة المشتبه فيه عسكري ولا تحال القضية إلى المحكمة العسكرية، أو تصدر محكمة حكم ما لا تختص بها مكانيا وهذا ما يعرف بأنواع الاختصاص:

\* فاختصاص الشخصي: هو أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية وذلك راجع لذاتية قانون العقوبات واهتمامه بشخص المتهم وقت ارتكابه للجرح، كصفة السياسي والعسكري وسن المتهم كمعايير تنسب إليها إصدار الحكام والقرارات للمحكمة المختصة.

(1) Stifani.G.Le Vasseur. B.Bouloc. Procédure pénale.p779

(2) محمد صبحي نجم/ أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ص 535.

(3) أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 548.

(4) محكمة المخالفات يفصل فيه قاض فرد.

\* الاختصاص النوعي: ويتحدد هذا الاختصاص وفقا لجماعة الجريمة التي حددها المشرع وعلى أساس العقوبة المقررة لها بمعنى حسب التقسيم الثلاثي التقليدي للجريمة، ف جرائم التي تأخذ وصف الجنائية فهي من اختصاص محكمة الجنايات، وجرائم ذات وصف الجنحة تفصل فيها محكمة الجنح وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات وهي محكمة الجنح ويطلق عليها أساسا إلى نوع الجريمة أو الوصف القانوني للجريمة جنائية، جنحة أو مخالفة.

\* والاختصاص الإقليمي، المحلي، المكاني: ويعني معرفة أي محكمة مختصة بالنظر في الدعوى والحسم هذا المسألة وضع المشرع لكل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة، مع وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم (1) وبين تلك الرقعة الجغرافية قد تكون هذه العلاقة موطن الإقامة، مكان القبض أو مكان وقوع الجريمة بذلك تكون المحكمة مختصة إقليميا للفصل في الدعوى.

وتسوى الأمر هنا في عدم الاختصاص المحلي، النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة باختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحاكم ولو تلقائيا (2)، وإن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام ويتعين عدم مخالفته إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل مستثنيا بذلك حالات معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة، كشمول الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنايات حسب المادة 251 ق، إ، ج فهذه الأخيرة ليس لها ان تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى وإن كانت غير مختصة بها حسب قواعد الاختصاص.

(1) أمال مقري، المرجع السابق، ص 12.

(2) محمد خزيط، المرجع السابق، ص 217.

وبهذا فيجب على كل جهة قضائية احترام اختصاصها المحلي والنوعي، وإلا يتعرض حكمها للنقض لأن الاختصاص من النظام العام، وقد سهرت التشريعات الجزائرية الوطنية، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الوطني وقانون الإجراءات الجزائية على تحديد ضوابط الاختصاص القضائي بمختلف أنواعه (1).

(2) وجه تجاوز السلطة: يقصد يتجاوز السلطة في هذا المجال هو اغتصاب القاضي ما ليس من اختصاص السلطة القضائية، فقد يقوم بأعمال تعود في الأساس إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية (2).

كان هذا الوجه القانون الفرنسي ينفرد بإثارته الناب العام فقط، وقد ظهرت تدريجيا هذا الوجه للطعن بالنقض إبان الثورة الفرنسية بموجب دستور 3-14 سبتمبر 1791، والذي خول للنائب العام سلطة الطعن في كل الأعمال القضائية التي تخالف مبدأ الفصل بين السلطات، حتى ولم يكن طرفا فيها، وقد طورت محكمة النقض الفرنسية هذا الوجه وعممت استعماله باقي الطاعنين بالنقض وأصبح مدلوله يعني تجاوز قاضي الموضوع لسلطاته القانونية (3). حيث رسم المشرع لكل محكمة سلطات وتشكيلات واختصاصات وهي تتعلق بالتنظيم القضائي وخلاف لذلك يعتبر تجاوز لسلطة (4).

فيتحقق هذا الوجه في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية.

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 345.

(2) أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض والتميز في المواد المدنية والتجارية: في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، مطابع القيس التجارية، دون بلد نشر، ص 328.

(3) نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، المرجع السابق، ص 257، 259.

(4) منال عرابية، المرجع السابق، ص 29.

فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا يجوز له الخروج عنها وإلا عد ذلك تجاوزاً للسلطة ولغرفة الاتهام فقط حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها<sup>(1)</sup>.

إذا كان من البديهي القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح للمدعي المدني تعويضاً لم يكن قد طلبه أو منح تعويضاً لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلاً فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الأوجه المتعلقة بمدى احترام القانون والقواعد الإجرائية.

يستوجب القانون في الخصومة القضائية وقبل انعقادها أحياناً وإلى غاية صدور الحكم فيها مجموعة من الإجراءات حسب أشكال يحددها ويفرض احترامها على كل طرف معني بها، بما في ذلك القاضي بالنسبة للبعض منها<sup>(3)</sup>، وبعد عدم احترامها أو خرقها وجه من أوجه الطعن، وبهذا سنتطرق لدراسة مخالفة القانون وخطأ في تطبيقه ومخالفة

في تطبيقه<sup>(4)</sup> ومخالفة القواعد الجوهرية الإجرائية<sup>(5)</sup>

1) وجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: عرف وجه مخالفة القانون بأنه الحالة التي يكون فيها منطوق الحكم غير ملائم بالنظر للوقائع والقاعدة القانونية المطبقة عليه<sup>(6)</sup>، كما عرفته المحكمة العليا اللبنانية بقولها: "الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عندما تطبق

(1) محمد خزيط، المرجع السابق، ص 217.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169.

(3) بشير سهام، المرجع السابق، ص 78.

(4) J.Héron. Droit judiciaire. Privé. 2eme Edition. Mon Thérésien. Paris. France. 2002. P609

Edition

(2)

(6) حلمي محمد حجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، الطبعة 1، توزيع المؤسسة الجنائية الكتاب،

طرابلس، لبنان، 2004، ص 87.

محكمة الأساس قاعدة قانونية على حالة واقعة لا تدخل تحت حكمها، وذلك نتيجة إعطاء الحالة الواقعية، وصفا لا ينطبق عليها مما يجعل المحكمة تطبق قاعدة قانونية أخرى غير القاعدة القانونية التي تنطبق عليها<sup>(1)</sup> وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره ثلاثا الحالة واحدة هي الخطأ في القانون، والنص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل أليا الخطأ في التطبيق والتفسير أو التأويل، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرة في القانون وتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إهمال الحكم القانوني الذي ينص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية<sup>(2)</sup>، فالنص القانوني إذن هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق القانون يجب عليه ان وكيف الواقعة مع احد النماذج

التشريعية وإن انتهت مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق ذلك النص القانوني، أما عن الخطأ في التأويل فيعني سوء تفسيره من قبل المحكمة للقانوني الواجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصود من اصطلاحات وعبارات النص واجب التطبيق أو اعمال القياس في غير الأحوال التي يجوز فيها.

وبهذا تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا القوانين الموضوعية واجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات، أو من القوانين الجزائية بتطبيقها شأن المسائل الأولية والفرعية<sup>(3)</sup>، كخطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة الأصلية أو نقل عن حدها الأدنى أو تزيد عن حدها الأقصى، أو يقضي بعقوبة تكميلية غير منصوص عنها أو يلغيها رغم وجوبية تطبيقها، أو الجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما.

(1) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 93.

(2)

(3) أمال مقري، المرجع السابق، ص 15.

فإذا كان قانون العقوبات وكل القوانين المكمل له الجزئية وغير الجزئية، وقانون الإجراءات الجزائية في الأحكام الموضوعة التي يمكن أن يحتويها يقومان على مبدئين أساسيين وهما:

- الشرعية الجزائية: التي تقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الامن طبقا للمادة الأولى قانون العقوبات.

- الشرعية الإجرائية: التي تقوم على انه لا يجوز التعرض ولا التقييد في الحريات إلا في نطاق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي عل كل جهة قضائية أن تطبق هاذين القانونين تطبيقا صحيحا ولا اعتبار حكمها مخالفا للقانون ومن صور مخالفة تطبيق القانون كأن تقضي المحكمة بعقوبة غير العقوبة المقررة قانونا دون الإشارة مثلا للمادة 53 ق، إ، ج، أو أن تقضي بوقف التنفيذ عقوبة الجنائية او التحكم بوقف التنفيذ لمسبوق قضائيا خوفا للمواد 592 ق، إ، ج، وما يليها أو أن تقوم بتفسير مادة في القانون تفسيراً يتناقض مع أحكامه العامة أو الخاصة، كتفسير المادة 39 من ق. ع تفسيراً موسعاً يشتمل حالة ضرورة كسبب للإباحة خرقاً للأحكام المواد 48، 308، 343، 449، من نفس القانون، أو بتوقيع عقوبة واحدة ليس اشد عقوبة مقررة في حالة تعدد الجرائم وفقاً ما تقرره المادة 33 وما يليها ق، ع(1).

وإن قبول الطعن بالنقض بنا على أسباب تتعلق بتطبيق قانون العقوبات، فإن محكمة النقض تنتقض الحكم بنفسها بمقتضى ذلك القانون فتصف التهمة وتطبق نصوص للقانون على وجه الصحيح وتوقع العقوة المناسبة للجرم، أو تصدر حكم بالبراءة إذا كان الفعل لا يعد جريمة من قبل قانون ق، ع والحكم بالإدانة المحكمة للمتهم على أساس لأنه شريك في جنائية قتل ولم تورد في حكمها الأدلة المشتبهة لتوفر القتل فإن حكمها يكون معيباً(2)، حيث جاء في نص المادة 502 من ق، إ، ج، الصادر بموجب الأمر

(1) عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 350، 351.

(2) محمد نجم، المرجع السابق، ص 152.

رقم 18- 13 والمؤرخ في 11 يوليو 2018 على انه" لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به بتدعيم الإدانة باب للنقض متى كان النص واجب تطبيقه فعلى يقرر العقوبة نفسها"

وما يجدر بنا الإشارة إليه أن الخطأ في الوصف القانوني للواقعة التي تشكل الجريمة فإنه لا يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض، لا سيما إذا كانت العقوبة التي وقع الحكم بها على المتهم في نص العقوبة المقررة التي يستجوبها القانون (1).

(2) وجه مخالفة القواعد الجوهرية والاجرائية: إن من المقرر قانونا ان العقوبة لا يصرح بها إلا بعد انتهاء من إجراءات المرافقة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، عن مخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية (2).

ولا يوجد لحد الساعة معيار يفرق بين القواعد الجوهرية من الغير جوهرية، ولكن ومن خلال الاضطلاع على ما أقرته المحكمة العليا لما اعتبرته إجراءات جوهرية يمكننا ذكر:

أ) لقد نصت المادة 285 ق، إ، ج على أن تجري المرافعات في جلسة علنية وإن كان في علنتها خطر على النظام العام والأدب العامة تصدر المحكمة حكما لعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما بجعلها سرية، وإنها تكون قد طرقت قاعدة جوهرية وأن خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من الطعن بالنقض.

ب) وجاء في المادة 592 ق، إ، ج، تجهيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موثوقة للتنفيذ، وتلزمهم بحالة بنية المحكوم أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه عقوبة الموقوفة التنفيذ وتحسب له في العود وإذا كانت الهيئة القضائية وضمت بعقوبة موقوفة التنفيذ، ولم تقم

(1) منال عرابة، المرجع السابق، 32.

(2) عبيدي الشافعي: احكام محكمة الجنايات منديل بمبدئ القضاء ودار الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 252.

بتبنيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خالفة قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل سببا للطعن بالنقض (1).

وبهذا فالمقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع، ثم لا بد أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليس ثانوية، ويمكن تحديد ذلك من خلال الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما يؤدي المخالفة إلى الأضرار بمركزه أو تعيق تمكنه من الدفاع عن حقوقه، تكون عندئذ القاعدة الإجرائية التي وقعت مخالفتها جوهرية، وفي حال عدم ترتب أي ضرر جرا مخالفة القاعدة الإجرائية نكون بذلك أمام قاعدة إجرائية ثانوية.

وفي حال تم تدارك وتم تصحيح الخطأ أو النقصان أو العيب أثناء سير الإجراءات، فإن احتمال البطلان يزول.

كما تعتبر مخالفة قاعدة جوهرية إجرائية ما تعلق بمساس لنظام العام، أو كما سبق الذكر بمراكز ومصالح الخصوم ومثال عن الأولى عدم الشاهد اليمين القانونية حسب المادة (91)، أو مخالفة حكم المادة (232) إ، ح بسماع شهادة المحامي على موكله لما وصل على عمله بصفته تلك (2).

أو مخالفة قواعد تشكيل الهيئات القضائية الجزائية المقررة في المواد، 258، 340، 429، إ، ج والمادتين، 80، 91 قانون حماية الطفل، والمادة 5 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

(2) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 346.

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام شكليات القانون.

حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، الأوجه المتعلقة بمدى احترام الشكليات المقررة في القانون، ولهذا سننظر إلى جميع هذه الوجهة بتفصيل تحت هذا الفرع.

وذلك للتقارب الموجود فيما بينها في تأسيس القرار المطعون فيهن وهذا التقارب في التناقض القرارات وإغفال الطلبات، وهذا سيكون تقسيم هذا الفرع بمعنى سندرس الوجهة المتعلقة بمدى تأسيس القرار (الأول) والوجهة المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلب (ثانياً):

أولاً: الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار: من بين أوجه الطعن التي تناولها المشرع في نص المادة 500ق، ج المخالفة المرتبطة بمدى تأسيس القرار وهي المخالفة المتعلقة بوجه انعدام الأساس القانوني(1) ووجه انعدام أو قصور الأسباب(2)

1) وجه انعدام الأساس القانوني: يعد الوجهة عيباً في تسبب الحكم فهو يدخل في خانة القصور في البيا، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا طانت الأسباب المتعلقة بالوقائع، لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمع للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، ولا يحدث عجز لدى المحكمة العليا عند مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة، كما ينتمي الأساس القانوني للحكم إذا كانت بالغة العموم والابهام (4) أو اهتمام تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون التطرق إلى توضيح الشرط الضروري للتكييف القانوني للواقعة على نحو معين يمكن استخلاص حكم القانون على هذه الواقعة، ومثال ذلك ان يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل خطأً دون ان يوضح مدى توافر العلاقة السببية من الخطأ والوفاة، أول يحدد الحكم الواقعة تحديداً كافياً يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، أو لأن يبني الحكم على سبب غير

(1) امال مقري، المرجع السابق، 126.

منتج مغفلا للمسائل الأساسية محل البحث<sup>(1)</sup> في انعدام الأساس القانوني هو قصور التسبب الواقعي، فإذا كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يؤسسوا قرارهم على غير الأدلة التي قدمت لهم ووقعت مناقشتها أثناء جلسة المرافعات في حضور المتهم فإن إصدارهم لحكم

لإدانة دون سند قانوني ودون اثبات الركن المادي للحرية يجعل قرارهم منهدم الأساس<sup>(2)</sup> ولهذا يمكننا القول إنه إذا كانت المادتان 409، 413 ق، إ، ج تضمن على أنه إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه وتجعله كأن لم يكن، فإن قرار المجلس أو حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا، وفي الموضوع يقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون بحث موضوع الدعوى، يعتبر قد أبد حكما أو قرارا معدوما، وأصبح تأييده للمعدوم ومنعدم الأساس وهو ما يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض، ويستوجب نقض وإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، واحالة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد<sup>(3)</sup> وبهذا فوجه انعدام الأساس القانوني هي أوجه تتعلق بكل مخالفة للقانون سواء في شقه الشكلي أو الموضوعي مما يسمح للمحكمة العليا أن تمارس اختصاصها القانوني بمراقبة ما يصدر على الجهات الجزائية من أحكام وقرارات تطبيقا للقانون تطبيقا صحيحا<sup>(4)</sup>.

(1) وكذلك لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دوافع القانونية مختلفة بالواقع، وذلك لأول مرة امام المحكمة العليا لأنها تقضي تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاص، من قبيل ذلك استخلاص المحكمة ظرف سبق الإصرار، أو نبه إزهاق الروح او العلاقة السيئة من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، انظر أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 554.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

(3) سليمان هادي، المرجع السابق، ص 56.

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 352.

(2) انعدام او قصور الأسباب: التسبب حكم مقرر لجميع الجهات الجزائية<sup>(1)</sup>، ويقصد به انه على القاضي الجزائي ان يكون اقتناعه من خلال المرافعات التي يقوم بها الخصوم في الدعوى والدور الذي يلعبه في تحقيقها من خلال احترام الضمانات الإجرائية المقررة قانونا وبناء اقتناعه على دليل أو أدلة طرحت أمامه للمناقشة<sup>(2)</sup>، هو وجه يتضمن صورتين الأولى انعدام التسبب والثانية القصور فيه.

(3) انعدام التسبب: تنص المادة 162 من دستور 2016<sup>(3)</sup> على انه "تكون الأوامر القضائية معللة" فعلى كل جهة قضائية أن تسبب حكمها ويقصد بانعدام التسبب خلوه من الحكم من الأسباب التي يستند عليها أو جاء التسبب في صورة عامة مجملة مبهمة أو غامضة، حيث أن الحكم الذي يكون التفصيل والبيان باطلا، بحيث تنص المادة 379 ق، إ، ج " كل حكم يجب ان ينص على هوية الأطراف وحضورهم او غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب ان يشمل على أسباب ومنطوق "وتكون الأسباب أساس الحكم" "ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الأشخاص المذكورين او مسؤولياتهم او مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية" وعلى المحكمة الجنائية بفرعيها ان تبين الأسباب التي اعتمدها في حكمها بإدانة أو البراءة حسب المادة 9/309 ق، إ، ج

(3) القصور في التسبب: وهي صورة على عكس الصورة الأولى حيث يتضمن الحكم أسبابا إلا أنها تكون أسبابا متناقضة أو مبهمة أو مجملة لا تفي بالغرض<sup>(4)</sup> وهو تمكين

(1) نلاحظ ان التسبب في الاحكام لم يكن يعني محكمة الجنايات الا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أصبحت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية مشمولتين بالتسبب طبقا للمادة 309 المعدلة والمتمة بالقانون السابق.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 172 وما يليها

(3) تنص المادة 162 من دستور 2016: "تعديل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية معللة"

(4) عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 349.

المحكمة العليا من مراقبة أسباب الحكم ومدة كفاءتها وتوافر شروطها ومطابقتها للقانون<sup>(1)</sup>.

إلى جانب ذلك صور أخرى كعدم بيان مضمون الأدلة وعدم بيان العناصر الأساسية لواقعة المشددة أو المخففة أو عدم بيان صفة المتهم .... إلخ كل هذه الصور تدخل في خانة قصور وانعدام التسبيب وتعد وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وتضعها تحت طائلة البطلان.

وفي هذا الصدد قرار المحكمة العليا في القضية رقم 587 97 بتاريخ 19-03-1990 بنقض القرار الصادر عن مجلس الشلف<sup>(2)</sup>.

جاء في أن القرار الذي لا يجب على طلبات ودفع الأطراف، ويكتفي بذكر أقوالهم، دون تحليلها والاجابة عليها يعد غير مسبب بما فيه الكفاية ويتعين نقضه<sup>(3)</sup>.

ثانيا: الأوجه المتعلقة بتناقض القرارات واغفال الفصل في الطلبات:

قامت المادة 500 ق، إ، ج بحصر الأوجه التي يؤسس عليها دافع الطعن بالنقض طعنه لقبوله، ومن بين هاته الأوجه تناقض القرارات (1) واغفال الفصل في الطلبات (2).

(1) وجه اغفال الفصل في الطلب أو طلبات النيابة العامة: يقصد بها باغفال الفصل في وجه طلب أو احدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار امام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرة ... إلخ<sup>(4)</sup>.

(1) ان المحكمة العليا يمكن ان تجد في الحكم الخطأ في التسبيب وكان منطوق الحكم مطابقا للقانون بحيث نلخص إليه المحكمة لو استندت لأسباب صحيحة، فلا تبطله استنادا لما يعرف بالعقوبة المبررة التي نصت عليها م502 ق، إ، ج. والعقوبة المبررة هي نظرية من خلق القضاء الفرنسي مضمونها انه متى شاب الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض عيب في تطبيق القانون، وكانت العقوبة التي قضى بها هي نفسها من النوع والمقدار سيقدره لو لم يشبه عيبا.

(2) المحكمة العليا، قرار رقم 587 97، المؤرخ في 19 مارس 1990، عن المجلة القضائية العدد الأول، 1999.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

(4) عرابة منال، المرجع السابق، ص 38.

وهي طلبات ودفع عن تمسك بها احدى أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهرية يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان، لأن هذا الاغفال

يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه أن تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى، دون ان تكون ملمة بجميع أطرفها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم طلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة (1)، حيث يقرر القانون وموجب نص المادة 330 ق، إ، ج لدفاع الحق في إيذاء طلباته لحين اقفال باب المرافعة، وعلة الجهة القضائية الجزائية الرد على دفع الخصوم، احتراما لحقهم في الدفاع، ويعتبر عدم ردها سببا للبطلان (2).

(2) وجه تناقض القرارات: يتحقق هذا السبب من أسباب الطعن بالنقض حين يصدر عن القضاء الجزائي حكمان متناقضان في واقعة واحدة (3) والتناقض الواقع في الحكم أو القرار نفسه يشكل وجها من أوجه الطعن.

ومن صور التناقض بين القرارات أيضا اصدار قاضي التحقيق أمرا نهائيا بانتفاء وجه الدعوى لفائدة شخص معين وعلى إثر عرض الملف على غرفة الاتهام توجه من جديد اتهام لنفس الشخص وعلى نفس الوقائع (4).

كذلك التناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم، فإذا كانت الأسباب تبين انعدام الأدلة للاتهام مما يستوجب البراءة بينما في المنطوق يصدر بالإدانة أو العكس، لأن المنطوق يكون تنويح للأسباب التي يبنى عليها الحكم القضائي (5).

(1) أمال مقري، المرجع السابق، ص 124.

(2) عبد الله أو هابية، المرجع السابق، ص 350.

(3) محمد سعيد لعور، المرجع السابق، ص 598.

(4) محمد خزيط، المرجع السابق، ص 350.

(5) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 408.

## المطلب الثاني: الطعن كألية للرقابة على الأحكام والقرارات الجزائية

لتحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الحكام والقرارات الجنائية التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية، وبالتالي إيجاد قناة للرقابة، ووسيلة لتصحيح الخطأ في القانون، بمعناه الواسع، وبهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات اثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، أوجد المشرع طريق غير عادي لطعن في الأحكام والقرارات يعني هذا الطريق بإصلاح الأخطاء القانونية والبحث في مدى مصداقيته الأحكام والقرارات ومطابقتها لقانون وهذا الامر مقيد بضوابط ومعايير معينة اقراها المشرع لتحديد مهمة النقض كألية لرقابة على الأحكام الجزائية وهذا ما سندرسه من خلال مطلبنا هذا متطرقين فيه إلى الإحالة في الفرع الأول ورقابة التصدي في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: الإحالة

جرت التشريعات المنظمة للنقض في فرنسا على اعتبار الطعن هو الأداة التي تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع (1)، لأنها أنشأت للسهر على حسن تطبيق القانون وليس للفصل في الخصومات لذلك تعمل بطريقة الإحالة، فإحالة بعد النقض تعتبر نتيجة حتمية لكون المحكمة العليا محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فعند النظر المحكمة العليا للحكم المطعون فيه فإذا وجدت أن الحكم فيه أخطاء تعتبره كأنه لم يكن بالنسبة للأطراف وتحيله إلى محكمة الموضوع التي أصدرته أو محكمة أخرى للفصل فيه.

وسندرس من خلال هذا الفرع مظاهر رقابة الإلغاء (أولا) والإبقاء (ثانيا).

(1) R-Ahibet. Le Control Juriouctionelle De L'administration 1926. P27

## أولاً: رقابة الإلغاء:

هي مظهر من مظاهر رقابة المحكمة العليا كمحكمة نقض على الحكم الجزائي، فإذا انتمت المحكمة إلى سلامة أسباب بالطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، وإذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب وما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صورة الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلال قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والصورة الثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال<sup>(1)</sup>.

مثلاً كان تقضي المحكمة العليا ذكر في أسباب قراره أن المتهم ليس مضلاً قانونياً لشركته فأيد حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يخض براءته، في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم وقضى ادانة هذه الشركة بغرامة جبائية استجابة لطلبات إدارة الجمارك الأمر الذي جعل المجلس يتناقض في أسباب قراره إذا من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة ومن جهة أخرى قام بإدانة الشركة بغرامة جبائية تنفيذا لطلبات إدارة الجمارك، الأمر الذي جعل قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق القانون الأمر الذي دعا إليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه الرقابة تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة في ذلك أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول.

(1) امال مقري: المرجع السابق، ص 147.

(2) العدوانى عبد الحميد، تسبب الأحكام الجزائية، ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، 2014 ص 41.

ثانيا: رقابة الإبقاء:

وهي المظهر الثاني من مظاهر رقابة المحكمة العليا كمحكمة نقض وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه (1).

وتتحقق كلما تعرضت محكمة النقض للم وابتقت عليه كما هو دون المساس به، كأن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه بحيث تقف موقفا سليما منه يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما منتجا لأثاره القانونية.

إذا كان مضمون الحكم المطعون فيه يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي توقفه المحكمة من الحكم المطروح عليه بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة على الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يقي على الحكم فكر رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم (2).

معيار هذا النوع من الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به، أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان كذلك موقفا سليما إيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إبقاء، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب (3).

(1) محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 256.

(2) امال مقري، المرجع السابق، ص 146.

(3) المرجع نفسه، ص 146.

الفرع الثاني: التصدي.

رقابة التصدي: ويقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه وذلك من تلقاء نفسها من دون أن يثار من قبل الطاعن، والتصدي يعتبر خروجاً استثنائياً على القاعدة العامة وهي التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب ومأخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة والمتمثلة في حسن تطبيق القانون.

حيث أجازت محكمة النقض الفرنسية التصدي لبعض العيوب التي تشوب الشق القانوني للحكم على اعتبار الطعن كأداة تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع، وفي الجزائر التزم المشروع خاصة التشريع الفرنسي بحيث سار على نهجه وذلك من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها وذلك ما نستكشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق، إ، ج والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"

أولاً: طبيعة التصدي في المواد الجنائية:

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز، إلا يعني أنه يعتبر واجباً تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراء لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقررة لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من انشائه، إلا لا جدال في أن التزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه

يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونهيب باعتباره واجبا على محكمة النقض (1).

والمحكمة من تقرر التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام اليت تشوبها مأخذ وعيوب وتبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذا الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره (2).

### ثانيا: نطاق التصدي:

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقي استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

- 1) أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي، وأن يكون هذا الطعن مقبولا من قبل المحكمة العليا.
- 2) ان يكون التصدي اتجاه عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض المحدد على سبيل الحصر في المادة 500ق، إ، ج.
- 3) ان يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى وغيرها (3).

(1) امال مقري، المرجع السابق، 145.

(2) محمد على كيك، المرجع السابق، ص 227.

(3) امال مقري، المرجع السابق، ص 146.

(4) أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذا لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية، رغم أن أعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى الغاء الشق المدني بالتبعية ذلك ان قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

(5) ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي اجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع (1).

وهذا يعني أن للمحكمة العليا حدود إجرائية لفرض رقابتها على محاكم الدنيا، فهي مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية تسهر على توحيد الاجتهادات القضائية (2).

فإن مباشرة رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة من عادية ومتخصصة، يتم في إطار محدد بالقانون، أولها القواعد الإجرائية المتعلقة بشكل الطعن بالإضافة للحدود الإجرائية المقررة سلطتها في الرقابة على الأحكام والقرارات، بترتب عن مخالفة الشكل والمواعيد مثلا رفض الطعن شكلا وبترتب على التأسيس رفض الطعن وتأييده الحكم المطعون فيه، وتتمثل الحدود الإجرائية لمراقبة مدى تطبيق القانون

في الآتي:

- مراقبة الجانب القانوني في الدعوى ولا تراقب الجانب الموضوعي لطبيعتها كهيئة قضائية تراقب مدى تطبيق الجهات القضائية المختلفة للقانون، فتوصف بانها محكمة قانون، وبالتالي يمنع عليها اجراء أي تحقيق موضوعي في الدعوى، وأن تلتزم في رقابتها القانونية بالوقائع التي وردت في الحكم أو القرار (3).

(1) المال مقري، المرجع السابق، ص 146.

(2) أنظر المادة 171 من الدستور المعدل والمتهم، وكذلك المادة 6 من قانون المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

(3) عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 353. 354.

- لا يجوز للمحكمة العليا قبول أسباب جديدة فتتصرف مراقبتها على ما شاب الحكم المطعون فيه من عيوب، فتتصب أسباب الطعن على ما وقع من خطأ في الحكم ما لم تكن هذا الأسباب والمطالب الجديدة متعلقة بالنظام العام وهذا سنتناوله بتفصيل في المبحث الثاني في فرعه الثاني تحت عنوان الأثار المترتبة عن الطعن بالنقض.
- تنص المادة 502 ق، إ، ج، على أنه " لا يتخذ الخطأ في القانوني المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها" وتتص المادة 503 ق، إ، ج، على أنه: " لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم" ويعني هذا أنه لا يجوز للمحكمة العليا في حالة طعن احد الخصوم ويؤسس طعنه على الخطأ في القانون يطلب نقض الحكم بسببه متى كانت العقوبة التي قررها هيا نفس العقوبة التي كان من المفروض أن يقضي بها دون وجود الخطأ القضائي وهي ما يعبر عنها بالعقوبة المبررة (1).

(1) عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 354.355.

## المبحث الثاني: مجال الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

نسلك محكمة النقض مسلكا معيناً عند النظر في موضوع الطعن بالنقض، من حيث الموضوع وهذا المسلك يتجه صوب اتجاهين رئيسيين أولهما وهو الغالب يقرر بأن المحكمة تقضي بنقض الحكم وإحالته إلى المحكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد على أسس معينة ووفق ضوابط محددة، وثانيهما يقرر أن المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود مبرر لإعادة الدعوى إلى المحكمة الموضوع ومن هنا نقضي بنقض الحكم وتصحيحه وذلك ما سنبينه من خلال هذا المبحث سنتناول فيه نطاق نقض الحكم الجزائي في المطلب الأول وأثار النقض في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي.

حدد نطاق الطعن بالنقض بموجب المادة 500، ق، إ، ج، بحيث لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن، وعلى هذا فإن الإجراءات النظر في الدعوى يسودها كما في كل محكمة مبدأ الالتزام بحدود الدعوى ويؤدي هذا المبدأ في دعوى النقض خمسة قواعد وهي:<sup>(1)</sup>.

- 1- أن تتقيد المحكمة بمحض التطبيق السليم للقانون بالخصم الطاعن دون غيره.
- 2- يكون هذا الخصم طرفاً في حكم آخر درجة والمطعون فيه.
- 3- وبالموضوع الذي ينصب عليه الطعن في هذا الحكم.
- 4- بالأسباب المبدأ في حدود ميعاد الطعن، إذ لا يجوز التقدم أمامها بسبب آخر.
- 5- بما يكون من أسباب الطعن متصلاً بشخص الطاعن.

(1) عبد الحميد الشواربي: نقض الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ص 409.

قد يكون نقض الحكم أو إلغاؤه جزئياً، له اثرنا في الطعن بتقييد بصفة الطعن، وبأوجه الطعن، فإذا كان المدعي المدني هو الطاعن وحده فلا يرد النقض إلا على أجزاء الحكم الخاصة بالدعوى المدنية وكذلك فإن الطاعن هو الذي يستفيد وحده من نقض الحكم دون غيره من الخصوم، ولو كانوا كالطاعن من حيث الصفة، وذلك تطبيقاً أثر الطعن، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد يقتصر طعه على نقاط معينة في الحكم المطعون فيه، أو يكون العيب الذي شاب هذا الحكم قاصراً على جزء منه بينما يكون باقي الحكم مطابقاً للقانون، كأن يرجع ذلك إلى قضاائه بعقوبة تكميلية لا سند لها في القانون (1).

على ان نقض الحكم فيما عدا تلك الأحوال لا يكون كلياً، بل ويكون كذلك حسب ما استقر عليه قضاء النقض، فيمتد الإلغاء أو النقض على أجزاء الحكم، التي لم ينصب عليها الطعن ويفيد منه باقي أطراف الحكم فضلاً عن الطاعن، وذلك متى توافر ارتباط قانوني أو واقعي يجعل التقييد بالأثر الناقل للطعن بالنقض منافياً لحسن سير العدالة.

فيمتد النقض إلى أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها لارتباطها بالأجزاء المطعون فيها، إذا تم نقض حكم محكمة الجنايات بناء على طعن المتهم وحده، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات كي تفصل فيها من جديد حتى بالنسبة للأسئلة التي أجاب عليها المحلفون بالنفي، رغم ما ينطوي عليه ذلك من إمكانية الإضرار بالطاعن فهو امر حتمي في مثل هذه الحالة، ولذلك فتتقضى الحكم بالنسبة بجريمة تزوير محرر يستلزم نقضه في جزئيه المتعلق بجريمة استعمال المحرر المزور، التي لم توجه إليها أسباب الطعن، ونقض الحكم في جريمة مرتبطة بأخرى برابطاً لا يقبل التجزئة ووقعها جميعاً لغرض واحد يستلزم نقضه بالنسبة للجريمة الأخرى، حتى يمكن توقيع عقوبة واحدة عنهما هي عقوبة الجريمة الأسد(2).

(1) امال مقري، المرجع السابق، ص 148.

(2) امال المقري، المرجع نفسه، ص 148.

ويمتد أثر الطعن أي النقض والالغاء إلى غير الطاعن من أطراف الحكم المطعون فيه، ولو لم يقدم أوجه الطعن أو لم يشير فيها إلى الوجه الذي بني النقض عليه، وذلك عندما تكون الجريمة المنسوبة إليهم واحدة، أو كان العيب الذي أبطل الحكم يتصل بهم أيضا، أو كان بالبطلان مراده عيب في أحد الإجراءات السابقة على الحكم المطعون فيه كالاقرار أو التفتيش<sup>(1)</sup>.

على أنه يشترط في مثل هذه الحالات ان يكون هذا الطرف الذي امتد إليه أثر الطعن خصما في الحكم المطعون فيه وإلا فلا يستفيد منه<sup>(2)</sup>.

وبهذا نجد قاعدتين القاعدة الأولى وفي الفرع الأول والقاعدة الثانية في الفرع الثاني كأتي:

#### الفرع الأول: القاعدة الأولى:

ليس للمحكمة ان تتعرض في حكمها لخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في حكم اخر درجة فإذا كان المتهمون المحكوم عليهم متهمين، وطعن أحدهم دون آخر، بغير أن تكون بالنيابة العامة طاعنة فلا يكون للمحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا في خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواء، في حين ان وجود النيابة العامة في الطعن يسمح للمحكمة أن تفحص حكم آخر درجة بالنسبة لكافة المتهمين<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: القاعدة الثانية:

أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر الطعن في الحكم لصالح نظم لم يكن طرفا في الخصومة حتى يتعلق الأمر بإحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة التي صدر منها هذا الحكم والواقع، أن التقييد يكون من الخصم بالنسبة للشق ذاته نتيجة طبيعة لعدم جواز الطعن إلا في حكم

(1) المرجع نفسه، ص 148.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 566.

(3) عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 409.

آخر درجة كان القانون يسمح بها في حكم آخر درجة سمح بها سلوك المتهم في حين أنه كان في استطاعت المتهم ان يطرق باب درجة أخرى تالية لها، ولم يفعل ذلك (1).

### المطلب الثاني: آثار الطعن بالنقض.

إن الآثار المباشرة لرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طرح الخصومة على مستوى هذه الجهة القضائية، غير أن نطاقها وحدودها يحكمه طبيعة الطعن بالنقض ذاته كطريق طعن، ولا يمكن ان يؤسس إلا على الأسباب المحددة في نص المادة 500ق، إ، ج وفي حدود ما تم إبداءه أمام قضاة الموضوع من الطلبات والوسائل (2).

تخضع خصومة الطعن بالنقض على اعتبارها طعن مرفوع أمام المحكمة العليا سائر الإجراءات الي تحكم الخصومة أمام هذه الجهة لذا كان من الضروري الوصول إلى آثار الطعن بالنقض، لأن هذا النوع من الطعن لا يتميز بشروط رفعه أو بأوجه بناءه فقط بل وكذلك بآثاره فهي رفع صاحب الصفة الطعن في الدة المحددة قانونا وبالإجراءات التي حددها القانون فإن الطعن في الأحكام الجزائية جائزا ومقبولا من حيث الشكل وتصبح المحكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية له أثر موقف (الفرع الأول) وأثر ناقل (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض:

إن الغاية الأساسية التي يسعى إليها الطاعن من خلال طعنه يكون عادة إلغاء أو تعديل الحكم موضوع الطعن والاستفادة من المزايا التي يوفرها استعمال هذا الاجراء بالنسبة لوقف التنفيذ كمبدأ وأصل عام أو كاستثناء إخراج عن الأصل.

(1) المرجع نفسه، ص 411.

(2) بشير سهام، المرجع، السابق، ص 123.

1) المبدأ: وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض: إن قبول الطعن بالنقض يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطلوب نقضه إلا أن هذا الأثر الموقوف لا يمتد إلى مذكرات التوقيف الصادرة في حق المحكوم عليه فيفضل موقوفا ولا يخلى سبيله خوفا من هروبه (1).

بحيث نصت المادة 499 من ق، إ، ج التي تم تعديلها بموجب الأمر 12/15 على انه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإن أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن."

فالقاعدة العامة التي جات بها الفقرة الأولى من المادة 499ق، إ، ج والسالفة الذكر هي ان الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمهلة المخصصة لرفعه يترتب عنها وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه (2).

فالمتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من طرف المجلس لا ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن واثناء نظر القضية من طرف محكمة النقض، المحكمة العليا، في حالة رفع طعنه إذ لم يكن محبوسا مسبقا بموجب أمر إيداع أوامر بالقبض الجسدي(3)، وهذا الوضع مخالف لما هو موجود في التشريع المصري فالقاعدة العامة بالنقض وعلى اعتباره طريق طعن غير عادي فإنه لا يترتب عليه وتنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضي فيه في الدعوى العمومية، الجنائية، أو المدنية، وقد نصت المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية المصري فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بإعدام فهذه لا تنفذ إلا بعد الحكم في الطعن المرفوع من محامي المتهم وعرض القضية على النيابة العامة، وكذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية، فيترتب على الطعن فيها بالنقض وقف السير في الدعوى حتى تفصل المحكمة في مسألة الاختصاص (4).

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 540.

(2) نجمي جمال، المرجع السابق، ص 444.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179.

(4) حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 12.13.

بحيث تنص المادة 499 ق، إ، ج على إثر الطعن بالنقض عن تسجيله في المبدأ أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه في جانب الدعوى العمومية فقط مع مراعاة التوضيحات المبينة في الفقرتين الأخيرتين من نفس المادة، بينما ليس له هذا الأثر بالنسبة لما تم الحكم فيه في جانب الدعوى المدنية إذا يجوز للأطراف السعي في التنفيذ رغم الطعن.

الأصل العام: لا يدخل وجود المتهم رهن الحبس المؤقت غير المنقضية مدته ضمن حالات المادة 499 والسابقة الذكر والتي يفرج فيها المتهم المدان بالحبس عن الطعن بالنقض وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/09/21 فصلا في الطعن رقم 36.33.27<sup>(1)</sup>، بقولها:

الوجه الأول: المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بحجة أنه حبس بموجب أمر بالإيداع يوم 2004/03/09 وتمت إدانته ومعاقبته يوم 2004/04/25 بستة أشهر (6) حبسا نافذا، وطعن بالنقض يوم 2004/04/26 وعليه فإنه طبقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ غير أن الحكم الصادر ضده لم يوقف<sup>(2)</sup>.

(2) الاستثناء: تنفيذ الحكم المطعون فيه: استثناء وخروجا عن الأصل والمتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الجانب المتضمن السجن أو الغرامة فغنه لا يوقف التنفيذ في الحالات التالية<sup>(3)</sup>:

(1) 36.33.27، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2005/09/21 المجلة القضائية، العدد 2 / 2005، ص 451.

(2) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي المرجع السابق، ص 455. 456.

(3) نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، المرجع السابق ص 445.

في حالة الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب أو الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، أو الحكم بالعقوبة لصالح النفع العام، أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تعطيها مدة الحبس المؤقت فإن المعني بالأمر يخرج عليه فور النطق بالحكم أو القرار.

أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجاً لأثرهما.

ما يقضي به الحكم في الجانب المدني لا يتوقف تنفيذه أي ان الطعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لهما أثر موقوف (1).

ونصت المادة 499 ق، إ، ج بقولها:

"..... وذلك فيما عدا ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية "

وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استئناف حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها (2).

يستثني من ذلك أيضاً الأوامر الصادرة من محكمة الجناح بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه بشأن جناح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس أقل من سنة بنص المادة 358 ق، إ، ج فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض (3).

### الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالنقض:

يقنصر الأثر الناقل للدعوى في نطاق الطعن بالنقض على المسائل القانونية المثارة في هذا الطعن، فالطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها لتتظر فيها المحكمة العليا، إذ تقييد المحكمة

(1) المرجع نفسه، ص 445.

(2) عرابة منال، المرجع السابق، ص 44.

(3) مقري امال، المرجع السابق، ص 138.

بمجموعة من القيود (1)، ولهذا ارتتبنا أن نتناول في هذا الفرع الأثر الطعن من حيث تقل الخصومة (أولاً) ونطاق الدعوى أمام المحكمة العليا (ثانياً) على اعتبار أن العلاقة تكاملية بين الجزئيتين.

أولاً: أثر الطعن من حيث الخصومة: على أثر الطعن بالنقض توجب المادة 513 ق، إ، ج والتي عدلت بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والتي جاء فيها: "يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى محكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوباً ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمله الأمر في ظرف عشرين (20) يوماً من تاريخ انتهاء أجل إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 من هذا القانون.

ويقوم النائب العام لدى محكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية (08) أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشاراً مقرر بمعنى ان كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه يقوم بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي بدوره يتبعه إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا وذلك خلال (20) يوماً من تاريخ التقرير بالطعن.

وعند وصول ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا، يقوم الكاتب المختص بتسجيله واعطائه رقماً لجدول القضايا، ومن ثم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين قاضي مقررًا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه، ثم عرضه على أعضاء الغرفة لتداول بشأنه تحضيراً لإصدار الحكم فيه (2).

(1) عرابة منال، المرجع السابق، ص 45.

(2) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 175.

وبشرح معمق نجد أن مدة بقاء الملف قانونيا على مستوى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وفقا لنص المادة 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 هو 120 يوم وأربعة أشهر.

وفي تعليمة داخلية لوزارة العدل بتاريخ: 2015/06/11 تم تحديد الوثائق التي يتكون منها ملف الطعن بالنقض في المادة الجزائية مع توحيد شكل ولون حافظة (غلاف) ملف الطعن (اللون الأحمر) للملفات الجنائية، والأخضر لملفات غرفة الاتهام والأزرق لملفات الجرح والمخالفات، والأصفر لملفات المحبوسين في مادة الجرح، والأبيض لملفات الأحداث).

تقديم المذكرة الجوابية خارج الأجل المحدد لا يمنع من قبولها ومناقشتها بخلاف مذكرة تدعيم الطعن<sup>(1)</sup>.

ولا يحق للنيابة العامة المشرفة على تجهيز ملف الطعن بالنقض، بإثارة وجه للنقض مأخوذ من عدم قانونية هذا الملف وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 389274<sup>(2)</sup> بقولها:

حيث أودع الطاعن، النائب العام، مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن محضر المرافعات ورد بالملف على شكل نسخة طبق الأصل وأن المحكمة العليا لا يمكنها مراقبة الشكليات المطلوبة بالمحضر ومنها توقيع الرئيس.

حيث ان النائب العام الذي هو يشرف على تجهيز ملفات الطعن بالنقض وكان عليه أن يراقب نوعية الوثائق التي يدرجها ضمن الملف فلا يجوز له أن يتغافل عن ذلك ثم يثير

(1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 475، 476.

(2) 389274، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2006/02/15 المجلة القضائية، العدد 1/2006، ص 531.

وجها للنقض ناتجا عن ذلك الاغفال، الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه<sup>(1)</sup>.

ثانيا: نطاق الدعوى أمام المحكمة العليا: لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى تنتقل في حدود الطعن إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف بل أن قضاء النقض ليس بقضاء موضوع وانما قضاء قانون، أي انه يقتصر قضاءه على النظر في صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، وفيما يكون قد عرض عليها من طلبات ووجه الدفاع، ولا بنظر قضاء النقض لقضيته إلا في الحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، فضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم المنقوض أو أبطلته، فإنه لا يحكم في الموضوع، وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت ذلك الحكم، وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تنقيد بصفة الطاعن، وبموضوع وأوجه الطعن<sup>(2)</sup> وعليه يكون الأثر الناقل للطعن محدد في عدة نواحي سنتناولها كالاتي:

1) التقييد بصلاحيات المحكمة العليا: هي صلاحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاة الموضوع<sup>(3)</sup> فمحكمة النقض هي محكمة قانون، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، من حيث سلامة تطبيقه للقانون، ولا يتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، فيحظر عليها كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها او يبدل من موضوعها فلا تتناول محكمة النقض إلا الحكم القضائي المطعون فيه وحده دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدورها، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض في طعنه.

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون الإجراءات الجزائية ص، 476.

(2) عرابة منال، المرجع السابق، ص 46.45.

(3) نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 445.

يقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض في الحكم القضائي دون غيره، فإذا تعددت طلبات الطاعن أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات، ولكن الطاعن فسر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات دون الطلبات الأخرى، فإن نطاق القضية يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض دون غيره<sup>(1)</sup>.

(2) التقيد بصفة الطاعن: إن تقيد المحكمة بصفة الطاعن يتمثل في امرين، الأول هو عدم طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصماً، والثاني هو أن المحكمة يجب عليها ان تراعي في حكمها قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه.

فبالنسبة للأمر الأول: لا تطرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها، فإذا كان الطاعن هو النيابة العامة طرحت الدعوى العمومية فقط، فإذا كان الطاعن هو النيابة العامة طرحت الدعوى العمومية فقط، فالنائب العام لا صفة له في الطعن في الدعوى المدنية، والطرف المدني لا صفة له مبدئياً في الدعوى العمومية إلا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع، وكذلك طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية وحسب، المتهم لا صفة له فيما قضي به الحكم في مواجهة متهم آخر<sup>(2)</sup>.

إن مؤذي قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن هو أن الأصل في الطعن بالنقض لا ينتج أثراً إلا لمن كان طرفاً فيه، أي الطاعن بمعنى نسبية أثر الطاعن، ومن المقرر أن الأثر الطعن لا يمتد إلا من كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية<sup>(3)</sup>.

(1) محمود السيد عمر الدحيوي، النظام القانوني للأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 311.

(2) حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 1215.

(3) مجدي الجندي، المرجع السابق، ص 618.

إلا أن هناك حالات استثنائية أين يتم تمديد النقض لأطراف لم يطعنوا بالنقض وذلك من أجل حسن سير العدالة، وجاء ذلك بناء على اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية قبل أن يقننته المشرع الفرنسي بموجب القانون 1993.08.42.

في نص المادة 612 من ق، إ، ج الفرنسي (1) اما ق، إ، ج الجزائري فإنه لم ينص على ذلك، ولكن المبدأ المعمول به من طرف المحكمة العليا والاحتمالات الواردة بالنسبة للمستفيدين بالتمديد هي أن يكونوا من غير الطاعنين أصلا، وان يكونوا من الطاعنين الذين رفض طعنهم إما شكلا وإما موضوعا، اما المشرع المصري فقد نص على تمديد النقض للمتهمين غير الطاعنين بموجب نص المادة 42، من القانون 57 لسنة 1959 (2).

أما بالنسبة للأثر الثاني والمتمثل في عدم إضرار الطاعن بطعنه فيعد من المبادئ التي استقر العمل بها في مختلف التشريعات وذلك إعمالا لمبدأ المنطق والعدل، فبعض التشريعات فتنبتها كمبدأ عام وبعض التشريعات تنص عليه في بعض الطعون واهمها في البعض الآخر، ولكن المبدأ المعمول به قضائيا بصفة ثابتة ومستقرة، وأكثر ما يتم اعمال هذا المبدأ في القضاء الجزائري يكون في تقدير العقوبة والتعويض وقد تأكد هذا المبدأ في قرار المحكمة العليا رقم 34259 (3).

أمام المحكمة الموضوع، من أسباب في شكل دفع وطلبات أو ما كان يجب عليها إثارته من تلقاء نفسها، وبناء على ذلك النقضين نوعين من أسباب الطعن:

(أ) أسباب سبق ان أباها الطاعن امام المحكمة الموضوع إلا أنها لم تأخذ بها، ويثيرها الطاعن من جديد امام المحكمة العليا (4).

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451.

(2) المرجع نفسه، ص 452.

(3) القرار رقم، 34259، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1989/11/19 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول،

1990، ص 222.

(4) عرابة منال: المرجع السابق، ص 49.

ب) أسباب لم يسبق أن ابداه الطاعن أمام محكمة الموضوع، ويثيرها لأول مرة أمام المحكمة العليا ويطلق عليها مصطلح الأسباب الجديدة<sup>(1)</sup> والمقصود بها هو تلك العناصر الواقعية البحتة أو الواقعية المختلطة بعناصر قانونية التي يركز عليها الأطراف لصرح الخصومة أمام القضاء، فطرحها يكون مقبولا أمام القضاء الموضوع، وبصعود الخصومة إلى المحكمة العليا تمنع إثارة أسباب جديدة لم يسبق طرحها لأن المحكمة العليا تدرس القضية على الحالة التي كانت عليها أمام القضاء الموضوع وبالتالي فإن الأسباب التي لم تطرح أمامهم لا يمكن منطقيًا محاسبتهم عليها<sup>(2)</sup>.

نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 501 ق، إ، ج التي تنص على أنه:

" لا يجوز ان تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير انه يستثني في ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم يكن لتعرف قبل النطق به.

ويجوز ابداء الأوجه الأخرى في اية حالة كانت عليها الدعوى<sup>(3)</sup>.

وهنا المشرع الاجرائي يستثني من قاعدة منع الأسباب الجديدة:

- إذا كان السبب قانونيا طرفا، لن البحث عن النصوص والمبادئ القانونية من مهام القاضي ولو لم يطلبه الخصوم، فيفترض انه كان على قاضي الموضوع أن يتطرق لذلك النص أو المبدأ تلقائيا<sup>(4)</sup>.
- إذا كان السبب متعلقا بالنظام العام، إذ يجب على محكمة الموضوع أن تقضي وفقا للقانون وأن تثير من تلقاء نفسها جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذا أخطأت في ذلك كان حكمها مشوبا بالخطأ في القانون، ولا يحول ذلك دون قيام أحد الخصوم بإثارة

(1) احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 470.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 141.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 141.

(4) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 483.

المسألة أمام محكمة النقض لا يعد طرحا جديدا بمعنى الكلمة، فمحكمة الموضوع يجب عليها أن تثيرها من تلقاء نفسها وأن تتعرض لجميع المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام دون انتظار لطلبات أو دفع الخصوم<sup>(1)</sup>.

- ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد القرار رقم 25723<sup>(2)</sup> والقرار رقم:49159<sup>(3)</sup>.

(1) القرار رقم 25723، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 1983/07/09.

(2) المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 352.

(3) القرار رقم 49159، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 1988/01/05 المجلة القضائية، الجزائر، 1990 ص 206.

تطبيقات قضائية (نماذج عن المحكمة العليا)

أ) ما يجوز الطعن فيه من أحكام:

- من المقرر قانوناً أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس المؤقت.
- والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجز عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعلق رفضه بعدم جوازه قانوناً.

(جنائي 23-11-1999 - م-ق الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص، 2003، ص 196.)

- مادام ان التحقيق لم ينته ودون أن تنتج عنه مقتضيات نهائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بإرجاع لمواصلة التحقيق طبقاً للمادة 495 ق، إ، ج.

(جنائي، 2003/06/24 م، ق العدد الأول 2003، ص 414 .)

3) مالا يجوز الطعن فيه من احكام:

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال، أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمجلس، القاضي ببراءة المتهم فقد خالف القانون، مما يتعين التصريح برفضه لعدم جوازه قانوناً،

(الجنائي 05/01/1993 م، ق، ع 01، 199، ص 232)

طبقاً لأحكام المادة 446 ق، إ، ج لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام بالأوجه وجه للمتابعة إلا إذا كان ثم طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانوناً.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن في القرار، وكان هذا الخير مستوفياً للشروط الشكلية.

(الجنائي 1984/11/23 م، ق، ع 9، 1989 ص 280)

4) في أوجه الطعن بالنقض:

إن الجمع بين واقعة إصدار أوراق نقدية وواقعة توزيع أوراق نقدية مزودة في سؤال واحد لم يكن صائباً بينما كان يقتضي تخصيص سؤال لكل منهما، يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

(نقض جنائي جزائري، 2004/06/29، نشرة القضاة، ع57، ص 263).

من الثابت في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشمل البيانات الجوهرية، من بينها التوقيع على القرار من طرف الرئيس والمحلف الأول، والاخلال بهذه البيانات يشكل خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض.

(نقض جنائي جزائري، 1998/06/30، م، ق، ع2، ص1)

5) الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

تسري المهلة للطعن بالنقض بالنسبة للأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به اعتباراً من اليوم التالي بيوم النطق بالحكم مع احتساب هذا اليوم.

المادة 3/498 ق، إ، ج يكفي حضور المدافع الذي تكفل بمسؤولية تمثيل موكله بالجلسة رغم غياب هذا الأخير لتجري المهلة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من 491 ق، إ، ج.  
(جنائي 1969/06/17 ن، ق، -ع-02، أبريل-جوان 1970، ص 65).

متى كان من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ونهايتها ولا يوم انقضائها فغن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 498 ق، إ، ج ف3 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضورى كما هو وارد بالنص الفرنسى وليس ورد خطأ بالنص العربى تبتدئ المهلة من يوم النطق بالحكم.

وإذا كان من الثبات ان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك، إذا هذه الأخيرة كانت ممثلة عن النطق بالقرار.

وانه لعدم تسجيل طعن الطرف المدنى في مهلة ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضورى يستوجب عدم قبول الطعن شكلا.

(جنائي، 1983/02/22 م، ق، ع 1، 1979 ص 335).

6-التقرير بالطعن.

يجب على الطرفين الذين يقدمان طعنا أزون يقوما بنفسيهما بالتصريح وان يوقعا عليه، وإذا قاما بواسطة وكيل بذلك فلا بد لهذا الخير من توكيل يلحق الملف ويحتفظ به.

(جنائي جزائري، 1969/01/14، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، ج2 ص 407).

لا تعتبر أسباب النقض المقدمة بمثابة تقرير بالطعن.

(جنائي مصري، 12980/12/15 المجموعة الرسمية س9، ق9 ص 97 ص 392)

7- نطاق نقض الحكم الجنائي.

يعرض قراره لنقض، المجلس الذي أغفل الفصل في الدعوى العمومية بعد صدور قرار مجلس الأعلى بالنقض والإحالة.

(قرار، 1984/12/25، م-ق-س 1990، ع2 ص 272).

متى كان من المقرر قانونا ان يتعين على الجهة القضائية ان تحال عليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، فإن القضاء والتصرف بخلاف هذا الحكم يعد مخالفا للقانون مما يجوب بطلانه.

(نقض جنائي، 1989/11/09، م-ق-ع1، ص 308).

الخاتمة

## خاتمة:

لقد بحثنا في هذه الدراسة موضوع الطعن بالنقض وحاولنا تناول هذه الفكرة القانونية من جوانب مختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون لدراسة رؤية شمولية في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع، وفيما يلي قطوف هذا البحث التي تبرز اهم النتائج التي توصلنا إليها وبيان أهم المقترحات التي خرجنا بها.

وفيما يخص النتائج:

- إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجنائية يرجح أن ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب لتفرقة بينه وبين طرق الطعن وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثلة في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فغنه يفيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حرفي تأسيس طعنه وفق ما يرى من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 ق، إ، ج

فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل.

وبناء على ذلك فإن المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحكم الحكم دون الدعوى لذا فإنها لا تعتبر درجة ثلاثة لتقاضي، فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه إما ان تحكم برفض الطعن أو بقوله وتنقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه وحالات قادرة تقوم بالنقض دون الإحالة.

- نلاحظ ان السماح لفئات عريضة من المتقاضيين باستعمال الطعن بالنقض يسهل عليهم اتخاذ وسيلة شوفيه لتملص او لتأخير تنفيذ الحكام القضائية نظرا للأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية.

- بعد الطعن بالنقض حتى شخصي لمن صدر الحكم ضده إذا لا يقبل إلا من ذوي الصفة والمصلحة والطعن بالنقض نوعان نوع سمح لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم من توفر وجه من أوجه الطعن ويسمى الطعن لصالح الطرف ونوع ثاني لا

يسمح باستعماله إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ويطلق عليه الطعن لصالح القانون.

- الطعن بالنقض خصومة متميزة عن الخصومة الأصلية، إذا أحاطه المشرع بإجراءات متميزة إبتداءا بالتصريح به إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا مردودا لعمل أمناء الضبط والقاضي.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- نلتمس من المشرع النص على عدم وفق التنفيذ عند رفع الطعن بالنقض إلا بأمر من المحكمة العليا ما عدا ما يتعلق بعقوبة الإعدام.

- ولما كانت أوجه الطعن بالنقض محددًا حصرا لتأسيس الطعن بالنقض كان لا بد من تحديدها بدقة حتى لا تمس بمبدأ وضوح النص الجنائي ويوسع مجال سلطة القاضي التقديرية كون المشرع لم يضع ضوابط لتحديد القواعد الجوهرية في الإجراءات، واعتمدت المحكمة العليا في ذلك على مدى مساس القاعدة بحقوق الطرف الآخر ومدى تأثيرها على سير الدعوى.

- تكريس الحلول الإدارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا خاصة فيما يخص الجرح والمخالفات التي تشكل أكبر نسبة من الطعون (1) وذلك عن طريق:

- الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة لطاعنين الذين لا هدف إلا تأخير التنفيذ.

- سن التشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات والجرح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة.

- تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى القضاء كالصلح والوساطة والتحكيم.

(1) تمثل الطعون بالنقض في المادة الجنائية نسبة تفوق 67% من مجموع القضايا امام المحكمة العليا.

ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا وعصرنة تسييرها خاصة أنها تحتوي على حوالي 150 قاضيا (1) نظرا للمقياس المشددة التي تعتمدھا لوصول القضاة إلى هيئتها وهو عدد قليل مقارنة بعدد الطعون المتهاطلة عليها إلى جانب التركيز المستمر على تكوين القضاة على مستوى كافة أجهزة القضاء.

---

(1) من مداخلة وزير العدل السيد الطيب بلعيز في جلسة برلمانية بتاريخ 2007/12/26.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية الرسمية:

(1) الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28/11/1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 438-96 المؤرخ في: 07/12/1996 ر.ج، ر: ح عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996.

(2) النصوص التشريعية:

(1) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م العدد 84 ص 11 المعدل والمتمم بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2) القانون رقم 07.17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتاريخ 29 مارس سنة 2017 العدد 20 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذو القعدة الموافق لـ 29 يوليو 2018 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ذو القعدة عان 1493 هـ الموافق لـ

أول سنة 2018 العدد 47 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر  
عام 1391 الموافق لـ 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.  
4) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،  
الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادرة في 19 سبتمبر  
2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

ثانيا: المؤلفات:

أ) الكتب العامة:

- 1- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 03،  
الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية النقض الجنائي، الجزء 03،  
دار النهضة العربية مصر، 1993.
- 3- بغدادي مولاي ميلاني، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف مصر، 2007.
- 4- جلال ثروت أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006.
- 5- جيلالي البغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، الطبعة 01 الديوان، الوطني للأشغال التربوية  
الجزائر، 2006.
- 6- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،  
2005.
- 7- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية منشأة المعارف الإسكندرية،  
1996.
- 8- خزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة 08، دار هومة،  
الجزائر، 2013.

- 9- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب لطباعة باتنة،
- 10- ظاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه طبعة 02، دار المحمدية العامة الجزائر، 1999.
- 11- عبد الباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي مصر، 1978.
- 12- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة الجزائر، 2010.
- 13- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الجنائية، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 14- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 02 دار هومة، الجزائر، 2018.
- 15- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيّل بمبدئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 16- عدلي امير خالد، احكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2000.
- 17- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء 02، دون دار نشر، الجزائر، 2017.
- 18- محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني طبعة مستحدثة منشأة المعارف الإسكندرية 2003.
- 19- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 20- محمد سعيد لعور أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة الأردن، 2005.

21- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

22- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1984.

23- محمود السيد عمر الدحيوي، النظام القانوني للأوامر واحكام القضاء، وطرق الطعن وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

24- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الثاني طبعة الأولى، 2016.

25- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

#### ب) الكتب المتخصصة:

1- أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها، دار العدالة لنشر، مصر 2007.

2- أحمد جلال الدين الهاللي: قضاء النقض والتميز في مواد مدنية والتجارية في التشريعين المصري والكويتي ط 24، مطابع القيس التجارية، و-س-ن.

3- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1999.

4- حلمي محمد حجار: أسباب الطعن بطريق النقض ج1، ط1، تويج المؤسسة الجنائية للكتاب، طرابلس

5- عبد الحكيم فودة: أشكال التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006.

- 6- عبد الحميد شواربي: نقض الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، د - س - ن.
- 7- كامل السعد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة 07، مطابع المختار لنشر، مصر 1993.
- 8- محمد الجندي: أصول النقض وتسبيب الأحكام الطبعة الأولى، منشأة المعارف 1993.
- 9- محمد المنجي: الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- 10- محمد أمين عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1994.
- 11- محمود إبراهيم مرسي: نقض الأحكام الجزائية والآثار المترتبة عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006.
- 12- محمود علي كليك: رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، ط01، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية 2003.
- 13- نجيمي جمال: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- 1- 16 élocution. Dallage 1996 p 900.
- 2- A.Ahoet. le control juriduciouelle de l- admistratiou. 1926.
- 3- Froceaturesp pénale DELTA.
- 4- G- Stéphanie. Levasseur. B Bouloc.
- 5- J- Hérou. Droit judiciaire. Privé. 2eme évolution Moma thérésien.  
Paris France 2002.

6- Jaque Bore. La cassation en matière pénale libraire générale de adroit et jurais prudence paris1985.

رابعاً: المذكرات الجامعية:

(أ) ماستر والماجستير:

1- امال مقري: الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة رسالة ماجستير

في الحقوق، تخصص ق-جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

2- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 01 بن عكنون د-س.

3- سليمان عبد الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،

مذكرة ماستر تخصص ق-جنائي قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2015/2014.

4- العدواني عبد الحميد، تسبيب الأحكام الجزائية، رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة

لنيل ماجستير تخصص ق-جنائي، جامعة ورقلة الجزائر 2013.

5- عرابة منال، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، رسالة ماستر تخصص ق-ج

جامعة سكيكدة 2018.

(ب) الدكتوراه:

1- فريدة بن يونس: تنفيذاً للأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد

خيضر بسكرة، الجزائر 2013.

خامسا: القواميس:

1- المنجد في اللغة والاعلام الطبعة 02، دار النشر، بيروت د-س.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الاهداء
أ-د	المقدمة
48-1	الفصل الأول: ضوابط الطعن بالنقض في المادة الجزائية
17-2	المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض
10-3	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض
8-3	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض
10-8	الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض
17-11	المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في نظر الطعن بالنقض
13-12	الفرع الأول: المحكمة العليا كمحكمة نقض
17-13	الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا
18	المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالنقض
44-18	المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض
36-19	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
44-36	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
48-44	المطلب الثاني: إجراءات فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض
46-45	الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض
48-46	الفرع الثاني: اصدار الحكم في شكل الطعن بالنقض
91-51	الفصل الثاني: تفعيل الطعن بالنقض ووظائفه في المواد الجنائية
73-52	المبحث الأول: مظاهر تقييد الطعن بالنقض
66-52	المطلب الأول: التقييد المتعلق بالأسباب والأوجه
61-53	الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون
66-62	الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام شكليات القانون
73-67	المطلب الثاني: الطعن كألية على الأحكام والقرارات الجزائية
69-67	الفرع الأول: الإحالة
73-70	الفرع الثاني: التصدي
91-74	المبحث الثاني: مجال الطعن بالنقض في المواد الجزائية

77-74	المطلب الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي
76	الفرع الأول: القاعدة الأولى
77-76	الفرع الثاني: القاعدة الثانية
87-77	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض
80-77	الفرع الأول: الأثر الموقوف
87-80	الفرع الثاني: الأثر الناقل
91-88	تطبيقات قضائية
94-92	الخاتمة
102-96	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات